

المطلق ما يدل على واحد غير معين

لسيدا

٨

فهرست ما فى هذا الكتاب

للعبد يجرى الاجر بعد الموت فى | تسبع كما قال الرسول المصطفى
اجراء نهر حفر بئر غرس نخل | نشر علم والتصدق فى الشان
وبناء بيت ابن السبيل ومسجد
وتركه ابناً صالحاً او مصحفاً

فى الشهادة

بش محله شهادت صحيح اولان اشيا
نسبله موت ودخول ونكاح ووقف وقضا
طقوز قنيه ده تخليف اولمزى منكر
بودر كه عينى ايله عدايدرانى فقها
نكاح ورجعت وفى ولاء ورق نسب
لعان وحدود ولامنكر او يحق مولا
شهادت اننه مسلمانك اوسنه كافر
وصايت ايله نسبه قبول اولور شرعا

وقال العلم اسماكان اولقبا او كنية لانه
اذا صدر بالاب اولام او الابن او البنت
فهو كنية والا فان قصد به مدح او ذم فهو
اللقب والا فهو الاسم جامى

قال على رضى الله عنه
قرين المرء دليل دينه
رحمه الرحمة

بلدكه وجودانى
بك قرين ونشركنه انك

بخه دردين ونداسب لى
سكا اولور كشاده اجوالى

يا من لا ينفعك طاعتى ولا يضرك معصيتى
فتقبل منى ما لا ينفعك
واعف عنى ما لا يضرك

قيض قالدقجه كوزده الكز
نه بيوك حسن توسنى اعمر
نه بيوك قوتى اهنى ساهر




T. C.
Millî Eğitim Bakanlığı
Süleymaniye Kütüphanesi
1923

كتاب ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد

فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الراجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح وبينت الخلاف الواقع بين المتأخرين وبين الكتب المذكورة

فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة وسميته بملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر و اسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله والمرفقان و الكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز وتفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى

الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل
الفم بمياه والانف بمياه وتخليل الاصابع واللحية هو المختار
وقيل في اللحية فضيلة عند الامام وتثليث الغسل والنية
والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل
هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس
ومستحبة التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له
خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر
وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه
حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة
او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف رح في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة
البزاق لا الملا خلافا لمحمد رحمه وهو يعتبر اتحاد السبب
لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس
حدثا ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ
في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو
ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد
ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او
امرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن

لا دلكه

لا دلكه قيل ولا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف وسنته
غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت على بدنه و
الوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل
الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على
المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله
لا خروجه خلافا لابي يوسف رح وكذا رؤية مستيقظ
لم يتذكر احتلاما بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج
حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على
الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب
ولا يجوز للمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرة ولا للجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا
قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض كالجنب
فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين

والبئر والأودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او اشنان بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او
بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم
يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او
لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه
كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم يره
اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر
غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعن ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد
ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فيفسد الماء والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده
وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء
طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق و
الذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وقيل

ثمانية اشياء واذا وقعت في البئر يخرج جميع ماء البئر كله البغل والحمار والكلب والخنزير والاسد والنمر والفهد والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو وقع انسان وانغمس ثم اخرج حيا وان كان طاهرا لا ينزح منه ولو كان محدثا ينزح اربعين دلوا ولو كان جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيه البقرة والابل وانغمس واخرج حيا ينزح عشرون دلوا ولو وقع فيه شاة وانغمس واخرج ينزح عشرون دلوا

كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها و
عصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه
فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول
ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا
لابي يوسف **فصل** ينزح البئر لوقوع نجس لا نحو بعر و
روث في خشي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه
طاهر واذا علم وقت الوقوع فحكم بالتنجس منه وان
لم يعلم فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم ينفسخ ومن ثلثة
ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او
عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة
او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي
وانتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر
ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على
الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر
الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة

مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ان
لم يجد غيره ويتيمم واياً قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي
يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد
يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج
المصر لبعده عن الماء ميلاً او لمرض خاف زيادته او بطوء
برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة
آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافاً لمحمد و
خصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال
الاختيار خلافاً له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكماً وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح
والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافاً
لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم
يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف
ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي
فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت

ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد
شروعه متوضأ وسبق حدث خلافاً لهما لا لخوف
فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت
بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد
وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب
لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه
ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء
ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان
مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب
او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافاً لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحاً
يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على
الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على
طهر تام وقت الحدث يوماً وليلة للمقيم وثلثة ايام و
لياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر

ثلث اصابع اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع
الرجل الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة و
يمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم
تخف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل
رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى الساق نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة نزع والا تممها و
المعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت
لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان
لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا او كذا
على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها
ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها
فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر
جاز خلافا لهما ووضع لشقاق رجله دواء لا يصل الماء
تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية

في مسح الخف والرأس **باب الحيض** هو دم ينفضه
رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها
وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما
تراه المرأة من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها
وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند
محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان
انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع
لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت
صلوة كاملة وان كان لما دون عادتها لا يحل وان
اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم
على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع

قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره وله
عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد
من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والامة ام ولد و
يقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا
وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال
زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ
وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل

وماء

وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء وخف
ان تنجس بنجس له جرم يطهر بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى
وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان
يبس بالفرك والا فبالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا
والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الاجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ
غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من
غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق
زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل
مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا ويطهر طنفسة تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند
محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع
في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض
الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر

وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا
الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل
رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور ماكولة طاهر
الا الدجاجة والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر
وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه
ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبة
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا
على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل
طرفا آخر بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او اذهب طهر كلها والانفحة الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين
غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه ندب
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن
اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة
ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز
النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وراء

موضع الاستنجاء وكره الاستنجاء بعظم او روث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول
ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من
طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت
العصر من انتهائه الى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن
في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت
العشاء والوتر من انتهائه الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه
بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء والاعادة على الوجه المذكور والابراد بالظهر
في الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى
ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا
فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء

ارزوال

بيع اذا ابلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر وقت ولم يبق من الوقت الا مقدار التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت فيه اي في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي صدر الشريعة

والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة

وهو الاعلام بعد الاعلام الخ

وقالا الجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا يعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد

عادم ثوبا

ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير
والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر
عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها
فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه
بعدها لا يعيدها وان علم به فيها استدار وبنى وكذا
ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف
جهة قدرته ويتصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم
التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت ولا يشترط عدد الركعات **باب صفة الصلوة**
فرضها التحريمة وهي شرط والقيام القراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد وهي اركان
والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين

ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين و
الجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة و
الجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند
التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة
وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة
واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه
محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ما شاء وعند
ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع

ينبغي الخشوع للمصلي في الصلوات لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون

حذاء منكبيه ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا
عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها
في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ
يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد
في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة
خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد
اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم وجهت
وجهي الخ خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي
به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل
ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة
وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة
او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين امن
هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج

اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه ويقول
ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد و
يكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيا اذنيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز
مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير
عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر
جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من
هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند
ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه
على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ

ولا يرفع يديه الا في تكبيرة صحيح فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
وينصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه متوجهة نحو القبلة وقرا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه
في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثانية
كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا
تم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشاء مما
يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به
من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه
في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب
الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة

فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين
والفجر واوليي العشاءين اداء وقضاء وخير المنفرد
في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته
وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها في
الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها
وفرض القراءة اية وفي الاثلث ايات قصار او اية
طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او
خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى
الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى
على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل فلا يتعين
شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه
اية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

والثاني والذي سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة وأولى
الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم أقرؤهم وعند أبي يوسف
بالعكس ثم أورعهم ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقا ويكره
إمامة العبد والأعرابي والأعمى والفاسق والمبتدع و
ولد الزنا فإن تقدموا جاز مع الكراهة ويكره تطويل
الإمام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فإن فعلن
تقف الإمام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات
إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها
في الكل ولو صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على
الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فإن حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة
مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت
صلوته إن نوى إمامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية
إياها وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض
بمتنفل أو بمفترض فرضا آخر وجوز اقتداء غاسل
بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله وقائم بأحدب
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وإن علم أن إمامه كان محدثا أعاد وإن اقتدى

أمي وقارئ بأمي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة
القارئ فقط ولو استخلف الإمام القارئ أميا
في الأخريين فسدت **باب الحدث في الصلوة**
من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
أفضل وإن كان إماما جر آخر إلى مكانه فإذا توضأ
عاد وأتم في مكانه حتما إن كان إمامه لم يفرغ وإلا فهو
مخير بين وبين الإتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو
أحدث عمدا استأنف وكذا لو جن أو أغمي عليه أو احتلم
أو قهقه أو أصابته نجاسة مانعة أو شج أو ظن أنه
أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر أنه لم يحدث ولو لم يخرج أو لم يجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده في هذه الحالة
أو عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الإمام إن رأى في
هذه الحالة وهو متيمم ماء أو تمت مدة المسح أو نزع
خفيه بعمل قليل أو تعلم الأمي سورة أو وجد العاري ثوبا
أو قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب الترتيب
فائتة أو استخلف القارئ أميا أو طلعت الشمس في الفجر
أو دخل وقت العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور أو
سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الإمام مسبوقا

صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو
فعل منافيا تفسد صلوته بعده والاول ان لم يكن فرغ ولا الاخر
من فرغ ولو قهقه الامام بعد الاختتام او احدث عمدا
فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من
المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما
ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن ام فردا فاحدث فان كان المؤتم رجلا تعين
للاستخلاف وان لم يستخلفه والا قيل يتعين فيفسد صلوتهما
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو
حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما**
يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او
في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن
طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وقصد جواب بالحمدلة والهيللة او التسبيح او
الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد
بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح
على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح

والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما و
اكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا
اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غير ما شرع
فيها ناسيا ولا ان نظر على مكتوب وفهمه او اكل ما بين
اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر
مار في موضع سجوده اذا كان على الارض وحاذى الاعضاء
اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان
يغرز امامه في الصحراء سترة بطول ذراع وغلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع
ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما
ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز
تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجس صح ان لم يكن مضربا
وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه
نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا **فصل**
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده و
التربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب

والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر
الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها
من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده
على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة
ولبس ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق رأسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر
او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر
قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى
شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره
البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه
عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول
ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل
الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها
ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع
قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر

والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف ست
وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على
الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل
وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في
ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه
عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله
قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله
وكذا الخلاف لو خلا الاربع من القراءة او قرأ في احدى
الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير
او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا
وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل
خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت
فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل

فاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز
ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا
خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله
خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة
مؤكدة في كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة
فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على القيام
ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل
الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر
صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح و
الفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء
واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقال يصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين
كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب
القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام
فقط ولا يحضر اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في
فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد

وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا
الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم
يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان
في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع
وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي
ما اذن لها الا من يقام به جماعة اخرى وان كان صلى لا يكره
الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي
وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب
المسجد ويقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد يقضي
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر
لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة
لم يصل بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا قد ادى
جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ان لم يخف فوته ومن ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه
صح ركوعه **باب الفوائت** الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا

ذاكراً فائتة فسد فرضه موقوفاً وعندهما باتاً فلو قضاها
قبل أداء ست بطلت فرضية ما صلى وإلا صحت عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملاً فتذكره مفسد خلافاً لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسياً ثم صلى السنة والوتر به
يعيد السنة لإعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافاً لهما
وببطلان الفرضية لا يبطل أصل الصلوة خلافاً لمحمد ويسقط
الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستاً حديثة أو قديمة ولا يعود بعودها إلى القلة فمن ترك
شهراً أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكراً له صح
وكذا لو قضى تلك الفوائت إلا فرضاً أو فرضين فصلى
وقتية ذاكراً ولا يقتل تارك الصلوة عمداً ما لم يجحد ولو ارتد
عقيب فرض صلاه ثم أسلم في الوقت لزمه إعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد إسلامه
في دار الحرب إن جهل فرضيته **باب سجود السهو** إذا سها
بزيادة أو نقص يسجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في قعدة السهو هو الصحيح ويجب إن قرأ في ركوع أو قعود أو قدم
ركناً أو أخره أو كرره أو غير واجباً أو تركه كركوع قبل

القراءة وتأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الأول وقيل كله
يؤول إلى ترك الواجب وإن تشهد في القيام والركوع لا يجب
وإن سها مراراً يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو إمامه إن
سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي وإن
سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا ويسجد
للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فإن سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند
أبي يوسف وصارت نفلاً خلافاً لمحمد ويضم سادسة
إن شاء وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم
يسجد وإن سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو أفسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستاً ولا قضاء لو أفسد ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفاً إن سجد عاد إليها
وإلا فلا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه
أربعاً بنية الإقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة إن
سجد وإلا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الأحكام المذكورة

قوله بالعكس

فإن تقديم الركوع على القراءة والركوع على السجود واجب لا فرض خلافاً لزفر وأما تقديم القيام على الركوع فرض وتقديم الركعة على السجدة ثم باب صفة الصلوة

بأن لم يرفع ركبتيه عاد وقيل يعود إلى القعود ما لم يستقيم قائماً وهو الأصح كذا قال الزيلعي

لأن فيه إصلاح صلوته وأمكنه ذلك لأن ما دون الركعة محل الرفض در

ثم الثلاث في صار أربعاً لا يحتاج إلى الضم وفي الثنائي صار ثلاثاً لا يضم رابعة ليكون الكل نافلة لأن التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة در

أي لا يصلي بهذه التحريمة تحريمة لأن سجود السهو وقع في خلال الصلوة فلا يعتد به در

أي إن صلى بهذه التحريمة نافلة من غير أن يجدد التحريمة يجوز ص

قوله إن سجد شرط لقوله فيصح حلبي

وإلا لا يترتب عليه الأحكام المذكورة حلبي

سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان
اول ما عرض له استقبل وان كثر تحرى وعمل بغالب ظنه فان
لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه
موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز
عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع و
يسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو
يخفض رأسه صح والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه
ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء
الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود يستانف وللمتطوع ان
يتكئ على شيء ان اعيي ولو صلى في الفلك جاريا قاعدا
بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر

اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة
لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب**
سجود التلاوة يجب على من تلا آية من اربع عشرة
آية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولى
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم و
الانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلا الا على
سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه
لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز
ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به
قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان
كان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها
كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل
في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان
سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر
آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان
بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل ولو
تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد

مجلس التلاوة وان تبدل مجلس التالي والنخ مجلدا لا وكيفيتها ان
يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا
تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية
السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين
قبلها واستحسن اخفاؤها على السامعين وتنقضي باب
المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار
فرضه ركعتين واعتبر الوسط في السهل سير الابل ومشي
الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم
المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح
ولا يزال حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة
ببلد او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها
بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت
باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين
وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها
او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية
لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به يصح فيهما ويقصر
هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم

اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله
لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره و
بنية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود و
قيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه
ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مواضع من المصر وعنه
الامام في موضع فقط وعن ابي يوسف في موضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم فتصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على حمد الله
آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيكره تركه ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام

وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانف الا ان نفروا قبل شروعه ويبطل بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها سبعة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها ويكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى اذا فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوا في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر

آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته
ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام
طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة التي قامت
بازاء العدو وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى
العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه
الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو
يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيته وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا اراد غسله وضع
على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او

قوله ادى احترازا عن القضاء اذ لا تكبير فيه ...
اي على التكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى
عصر العيد ...

قوله مرة احترازا عن قول الشافعي فان التكبير
عنده ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها ...

اشارة الى ان الخوف الذي يجوز الصلوة على
القوي قلنا اذا كان العدو بقرب منهم بطريق
الحقيقة بمقابلتهم فاما اذا كانوا بعيدا منهم
او ظنوا عدوا بانهم رأوا سوادا او غبارا فصلوا
صلاة الخوف فظهر غير ذلك لم يجز صلوتهم ...

لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام ...

لانه عمل كثير وهو ليس من اعمال الصلوة وقال مالك
والشافعي ...

اعتبار الحال الوضع في القبر لانه اشرف وعليه المختار
في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة هداية

في حق الترجيح وان كان فيه ترك السنة لكن من
المستحق الذي للاسلام تركهما حاشية هداية

اي قرب الى الموت يقال فلان محتضر اي قرب
من الموت نهاية

او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا ومسح بطنه برفق
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه و
ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب الى القدم واستحسن بعض المتأخرين
العمامة وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم و
كفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع و
ازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد
ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن
الا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل
يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان

... بالخطمي ... على المنبت ... مالك ... الرأس ... صدر

وانما قدم الاضجاع على
اليسار ليكون البداية
في الغسل بجانب يمينه

ولا يجوز قراءة القرآن على الميت حتى يغسل لانه
قد وجب عليه الاغتسال شرح طحاوي

لان الوضوء سنة الاغتسال الا انه لا يمضمض ...
... مشتركان ويخالف الجنب فيهما وفي
غسل الميت فان الجنب يبدأ بغسل يديه والجنب يبدأ
بغسل وجهه لان الجنب هذا الغاسل لنفسه فيبدأ
... الميت ... اذا لم يكن مستنقع الماء واختلفوا في مسح راسه والقبح
انه يمسح كان الجنب يمسح في ... الذي
لا يفعل الصلوة لا يوضى ...

جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع السجود وهو جبهته
وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ...

المنكب بالفتح وكسر الكاف كمجلس قول ... جمع اولاد وعى
... مجمع عظم العضو والكتف ...

اللفافة ثوب يأخذ من ... رأسها الى صدرها
ويكون فوق الاكفان حتى لا ينتشر عليها الكفن
حاشية هداية

كفن الكفاية ... الكفن ...

ان خيف ان ينشر. **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية و
شرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقديم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي
غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم
يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة
يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم
ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة
ويسلم عقيبها فان كبر خامسا لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي
ومجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام
لا يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر لكن
كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا ويكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا على غائب
ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه
والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي عليه

ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم احد
ابويه او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم
قريب كافر يغسل غسل النجاسة ويلف في خرقة ويلقى
في حفرة او دفع الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة
وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم
مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع به دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره
الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد و
يدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا
الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه
اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة و
لا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره
وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده
باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى ولا يغسل

ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة للكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل ظلما بحديدة وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف وعند محمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية

لان النية تتصل بالعمل لان المورث يصير ملكا للوارث فيه بلا صفقة ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل

مالم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمس سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ستة وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث

حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تفعل في كل خمسين كما تفعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا الحساب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة وعشرين ففيها شاتان الى المائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت

نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث
الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال و
الحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل
الا ان تكون معها كبار وعند ابي يوسف فيها
واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان تبلغ نصيب كل منها نصابا ومن
وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه
مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار
للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر و
الكفارات والنذور وصدقة الفطر وتسقط
الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه
سقطت حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى النصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب
شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت

لبون

لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى والادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
والعشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان لم
يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة
والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة
الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط
نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من
احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما
لتتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما
بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله
وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل
في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب
صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم

ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ
صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ نصابا ولم يعلم قدر
ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا
الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان
كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من
القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل
قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم او
الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه
خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من
المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام
ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان
مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر
قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما
معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان لم يكن دين
عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه

لانه بهذا الاخذ بحماية الامام اموالهم والذمي احوج الى الحماية من المسلم لكثرة طمع اللصوص في ماله ابن ملك

لان احتياجه اليها اكثر من احتياج الذمي فتضاعف عليه ما يؤخذ من الذمي ابن ملك

فعشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن
ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض
عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة وان فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان
وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه
علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة
وان مملوكة فكذا عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن
ملكها اول الفتح ان علم وان فلاقصى مالك يعرف
لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في
ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل
دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له
وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد
ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له
ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس
زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس والله اعلم
باب زكوة الخارج في ما سقته السماء او سقي سيحا
يؤخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب
وبقاء وعندهما انما تجب فيما يبقى سنة اذا بلغ

خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا
بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء
ولا شيء في الحطب والقصب الفارسي والحشيش والتبن والسعف
وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع
مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل
او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر
واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي
اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم خلافا
لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على
الرجل ولو اشترى ذمي عشرية فعليه الخراج وعند محمد تبقى
على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على
البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان
سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء
السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم

اي يجب العشر في الاول ونصف في الثاني في بلا رفع اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك

وهي خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والقفاع ثمانية اوقية والاوقية اربعون درهما

وقال الشافعي لا يؤخذ العشر منه بالعشرية لان العشر لا يؤخذ من العسل المتحصل من الارض الخراجية اتفاقا لانه متولد من الحيوان ولا خارج من الارض فاشبه الابريسم ولنا قوله عم في العسل العشر

ما لم يكن عشر قرب كل قربة منها خمسون منا لقوله عم في عشر قرب من العسل قرية

اي اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت

لما ان عمر صالحهم على ان ياخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الحقوق الواجبة في الاموال فلو كانت هذه لمسلم يجب عشر واحد وان كانت لتغلبي يجب عشران لان العشر كان وظيفة اصلية للارض فلا يتبدل بالملك كالخراجية التي اشتراها مسلم فيصرف مصارف العشر

لان الواجب لما لم يتغير لم يتغير مصرفه لتعلق حق الفقير به وروايته عنه يصرف مصارف الخراج لانه الكافي لا صدقة له

خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في
ارض عشر شيء وان كانت في الارض خراج ففي
حولها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجمع عشر
وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير
وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له
وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد
ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق
ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا
من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده
الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل
علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد
المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع
ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله
وان علا والى فرعه وان سفل او زوجته

ما لا يملكها ان كانت منسوبة الى الكفار فاستولى عليها المسلمون ويمكن اثبات اليد عليها فنائط عليها بالانهار القفار كالانهار التي شقها الاعاجم كنهر الملك

نقطة بالفتح والكسر والكسر افصح

وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا
لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او
هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع
ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك
لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن
ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده
الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه
ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد
عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد

بعده

بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة
وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو
رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال
بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا
لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل
وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو
ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب
مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل
وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء
رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل
نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية
النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر في الصحيح
لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر
فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان

والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا يصح الا بنية معينة من الليل
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين
يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان
وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم
بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن
نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت
والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان
رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته
ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة
شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ
الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى
باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين
ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان

صاموا

صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من
شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم
جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الافساد يجب القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في
احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن فطره فاكل عمدا ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر
خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في
اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى
جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء
ملء فيه او تسحر ظانه ليلا والفجر طالع او افطر ظانا
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة
او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو
اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر

وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او
اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح
جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن
او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او
دخان او ذباب لا يفطر ولو دخل مطر او ثلج افطر في
الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير احد السبيلين او
قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين
اسنانه ان كان قدر حمصة قضى فقط وان كان
دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من
الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها لا والقيء
ملء الفم ان عاد او اعيد لا يفسد عند ابي يوسف وان
كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود
الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة ان لم يامن على نفسه لا ان امن ولا الكحل و
دهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام
لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره عند ابي يوسف
وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب التسحر وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل**

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم
وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح
او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم
عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث اذا اوصى
والا فلا وان تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية
كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان
شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد
ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر
بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما
يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة
فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوم حدث

فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده
في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمهم امساك بقية
يومهم ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين

فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح و
افطر وقضى وكذا نذر صوم السنة يفطر هذه الايام و
يقضيها ولا يجزيه لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او
نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا
فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان
نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من
شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو
اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط
في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة

تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في
الجامع اكثر من ذلك وان لبث فلا فساد فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر
اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع
فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل او بالمس
والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا
ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا
لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر
خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزم ويلزم
بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج هو زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر
مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان
بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما

وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته
عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم
صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان
جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه
الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن
وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين
ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها
ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول
مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو
كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب

ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه
اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا
لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق و
الجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه
او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل
راسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ
بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان ومقاتلة عدوه ويكثر
التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فيستقبله

فكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما او يستلمه او يمس شيئا في يده
ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى
ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت
ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه
وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به
حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من
المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم
الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا
بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كما يفعل على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد

فاذا

فاذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا الخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم
التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم
يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة ويعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط
الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما
ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا على النبي عليه الصلوة والسلام داعيا بحاجته
مجتهدا ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان و
اقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع
كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر

فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان
احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء
ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة
بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمهما والا رمل فيه وسعى
بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر
وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى
فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي
المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه
لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء
نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى
يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه
قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب
افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره
تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة

ثم يستسقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل
العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف
بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف
او اجتاز بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة و
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه
او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر غيره
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف
وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته
جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر الاسود
اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شيء عليها لتركه كما سقط عمن اقام بمكة

ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يسق فان بعث
بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها
او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من
الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا
دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز
عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم
بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل عنها

ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج
ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر وجاز صوم الثلثة
قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله
فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه
وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه لفعله
عليه الصلوة والسلام او من الايمن ويكره عند الامام
ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق
يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة
ومن هو داخل الميقات فان عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان
قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من
اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
طاف اربعة قبلها لا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل
واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان

بنى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود ولا
تمتعه اتفاقاً وما افسده التمتع من عمرته او حجه مضى فيه
وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم
التمتع **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضواً لزمه دم و
لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه
بحناء او ستره يوماً كاملاً فعليه دم وكذا لو لبس المخيط
يوماً كاملاً او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه
ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يده
واحدة او رجل واحد وان قص اظافير يديه ورجليه
في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد
وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع
رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته
او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر تخير ان شاء ذبح
وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين

وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا بأس وكذا لو ادخل منكبيه
في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف
للقدوم او الصدر جنباً فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثاً او ترك طواف الصدر او اربعة منه
او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره
ولو طاف للقدوم او الصدر محدثاً فعليه صدقة
وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار
الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرماً
ابداً حتى يطوفها وان طافه جنباً فعليه بدنة والا
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر
طاهراً في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثاً
فعليه دم ولو كان بعدما طاف له جنباً فدمان و
عندهما دم فقط ايضاً وان طاف لعمرته وسعى محدثاً
يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم
ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع
المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً

فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفارق
عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل ولمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا شيء ان انزل بنظر
ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف ان اخر الرمي او قدم
نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة
فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه
دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزي في
الاضحية والصدقة ما تجزي في الفطرة **فصل** ان قتل
محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه
ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان
بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل
وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل

اقل

اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا
وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وما لا
نظير له فكقولهما والعامد والناسي والمبتدي والعائد
في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او
نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او
قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان
صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد
فقتله الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه
فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه

وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه
ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد
فعليه ارساله وان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما لو اخذه محرما وان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر
ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير
منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف و[illegible]
ممتنعين في هذه الاربعة ولا تجزي الصوم وحرم رعي
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن
وبه دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل
محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم بعمرة لزمه دم فان عاد اليه
محرما ملبيا سقط وعندهما سقط بعوده محرما وان
لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا

لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعدما شرع
في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا ولو بعد عامه لا يسقط
وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز
الميقات وفوقه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم
وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم
بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه
الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد
احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
وان احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة
قبل افعال العمرة فقد رفضها ويقضيها وعليه دم فان
مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل
الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته
الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم
محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة يذبح عنه
في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها بغير حلق
ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز
قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا
تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه
المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك
الحج فقط تحلل جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن
الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم
عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول
الطواف باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة وبشرط الموت

او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه
فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمراة و
العبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما
ضمن نفقتهما والحجة له فان ابهم الاحرام ثم عين احدهما
قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة
والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على
الآمر خلافا لابي يوسف وان كان مسافرا ففي ماله وان
جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في
الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما
من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه
ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
في جميع العبادات باب الهدي هو من ابل او بقر
او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ
في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف
للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق
فلا تجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة

والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان
نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب
او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطب نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة**
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى
في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي
الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف
للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال
اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى
تحليلها بقص شعر وظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حال الاعتدال

وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم بلا ميم
صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود ما زن وشوئيم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة
وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت
الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر شهادتهما عند دعوى القريب
ويصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد
ولا يظهر شهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان
الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة
عند رجل ان حضرت صح والا فلا **فصل المحرمات**
يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته

وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه
وان سفلنا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت
امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة
من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احديهما ذكرا لم تحل له الاخرى بخلاف الجمع بين
امرأة وبنت زوج كان لها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير
مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو
الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرمة و
المحرم والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة
والحرة على الامة واربع فقط للحر وثنتان للعبد
ونكاح حبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى
تضع ونكاح موطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين

بعقد

بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او
سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما
فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا
نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير
الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه
فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو كفوا
ولا اجبار على بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر
فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط
فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي
خلافا لهما ولو قال الزوج سكتت وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام

وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان
ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا
او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت
البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط
القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان
مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا اولا والولي
هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا لكافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام الاقرب فالاقرب التزوج عند الامام ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزوج اذا كان الاقرب
غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة
السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة
ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان مستويان
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة
وكيلا في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا

فقريش اكفاء بعضهم لبعض وغيرهم من العرب
ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء لبعض وبنو باهلة ليسوا
كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية
فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب
في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان
خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم
يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل
او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات
اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس
او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى
ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت
عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه
المهر او تجهيزه او طلبه النفقة رضا لا سكوته وان رضي
احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف
تزوج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى
طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او
وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا

وأصلا ولا يتوقف لأنه فضولي ولو من جانب خلافا لأبي
يوسف ولو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لا يصح
عندهما وهو الاستحسان وعند الإمام يصح ولو زوجه اثنتين
في عقد لا تلزم واحدة منهما ولو زوج الأب أو الجد
الصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير
كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الأب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وأقله عشرة
دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وإن سماها أو أكثر
لزم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وإن سكت عنه أو نفاه
لزم مهر المثل بالدخول والموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص من خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا
الحكم لو تزوجها بخمر أو خنزير أو بهذا الدن من الخل فإذا هو
خمر خلافا لهما أو بهذا العبد فإذا هو حر خلافا لأبي يوسف
أو بثوب أو بدابة لم يبين جنسهما أو بتعليم القرآن
أو بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو أن يزوجه بنته أو
أخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على خدمتها

سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو أعتق أمته على أن
تزوجها فعتقت بها صداقها عند أبي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو أبت أن تتزوجه فعليها قيمتها إجماعا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد إن دخل أو مات
والمتعة إن طلق قبل الدخول وعند أبي يوسف نصف
ما فرض وإن زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وعند أبي يوسف تتنصف أيضا
وإن حطت عنه من المهر صح وإذا خلا بها بلا مانع من
الوطء حسا أو شرعا أو طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق
وصوم وإحرام فرض أو نفل وحيض ونفاس لزمه تمام
المهر ولو كان خصيا أو عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا
لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا صوم النذر في
رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بخلوة ولو مع المانع
احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها
مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
قبله سمي لها مهر ولو سمى لها ألفا وقبضته ثم وهبته له ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل
وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل أو
الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت أقل من النصف

وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده
وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على
ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل
ولو تزوجها على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين و
لا ينقص عن الف وعندهما لها الالف ان اخرجها ولو
تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل
مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها
ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في
وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته ايضا وجب
هو لا قيمته وفي الثوب مثله ان بولغ في وصفه

وصفه وان بين

ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا
على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلنا
وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في
عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين
التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه
النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى و
مهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا
وعقلا ومالا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان
لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع
ذلك فبما يوجد منه ولا تعتبر بامها او خالتها ان
لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على
الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع
نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله
من مهرها كلا او بعضا وكذا لها السفر والخروج من المنزل
ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله

عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله
خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها
حيث شاء دون السفر وقيل له السفر بها في
ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في
قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر
وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر مثلها وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان
كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وان كانت
كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا
ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون
القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا
يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند
الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء

وان

وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت
قبل او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان
غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد
بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد
بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم بيع العبد فيه ويسعى المدبر
والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح
يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا
فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف
على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون
صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته

لا يلزمه تبوئتها ويطؤها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا
بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا
يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وان خدمته بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها
قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله
والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان
زوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن
فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد
ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها
فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها وتصح عن كفارتها لو نوت به
وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه و
مكاتبته **باب نكاح الكافر** اذا تزوج كافر بلا شهود

او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه
خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة
احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي
ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما
فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت
هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو
ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض قبل
اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما و
تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا
لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما
وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وللموطوءة المهر ولغيرها
نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وعند محمد
ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا معا واسلما معا لا
وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد
والمرتدة احدا **باب القسم** يجب العدل فيه بسوية

لا وطأ والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع
من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وثبت حكمه بقليله
وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت
ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته
او خاله او خالته والا اخا ابن المراة لها وفسر عليه
وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له
اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي
ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وكالآدمية لو رضعا
من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر
الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط

بلبن

بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ و
للصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع
الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها
فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال
هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق **كتاب
الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي
عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار
لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة
ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطليقهن
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع
وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او
في طهر واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او في طهر
جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها
في الاصح ان مدخولا بها وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها

في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان
نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها او سكرانا او اخرس باشارته المعهودة لا
طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر باب ايقاع
الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية
وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى الاكثر او بائنة وقوله انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة
وان نوى الثلث فثلث ويقع باضافته الى جملتها
كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء
شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او
رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة
او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق
ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف

تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي
واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين
فثلث وفي غير الموطوءة واحدة وثنتين وان
نوى مع ثنتين فثلث فيهما ايضا وفي ثنتين في
ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة
او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت
مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخل وكذا الدار فصل
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح و
ان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني
قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق
امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع
الان ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت



للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل
انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان
وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى
واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا
تتخير وان قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى وان قال انا منك
باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو فكذا لو قال انت طالق واحدة
او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي
امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلاقها بمجيء الغد وعلق
مولاها عتقها به فجاء الغد لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند
محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها
انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان
اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان اشار بظهورها
تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة

بان

بان كقال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق
او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا
ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله
باين او البتة اخرى فتقع باينتان وصحت نية الثلث
في الكل **فصل** لطلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان
فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او
قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان
وفي الموطورة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا وتقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
فصل وكنايته ما احتمله وغيره لا تقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة تقع بكل منها واحدة رجعية وما

عند ابي حنيفة رح

ويقع الطلاق واحدة باينة ايضا

فانه يحتمل اعتدي نعم الله تعالى ويحتمل اعتدي عدة الطلاق فاذا نوى عدة الطلاق يصير كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي منح

سوا ما يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن
ولا تصح النية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية
حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا
ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب
دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون
الشتم وتصدق في الكل ديانة ولو قال ثلث
مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي
بامراة ولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا
كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال اختاري
ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت
فيه به بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت
منه او اخذت في عمل آخر بطلت ولا بد من ذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال

لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع
اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك
الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال
اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى
غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت
قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا ان سيرت فلك هي
فيه ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة

فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وكفت نيته الثنتين
ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس الا اذا قال
متى شئت ولو قال طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا تتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو
امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به
لو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع
شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم فان علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى
ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر

ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية
او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا تقع رجعية
وكذا ان لم ينو وعندهما لا يقع شيء وان لم
يكن له نية تقع ما شاءت ولو قال انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في
المجلس لا بعده ولو قال طلقي نفسك من ثلث
ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحة
ان زرت فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد
الشرط تنتهي اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد
الثلث ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق
فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل
بقوله انت طالق ما لم تدخل على الزوج فلو قال
كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل زوج

امراة

ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين وان وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا
اذا برهنت وفي ما لم يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق
ولا يقع في حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر
وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع
اذا طهرت ولو قال ان ولدت انثى فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة
قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق
بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما
فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او اولهما
لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها

بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب
العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا
في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف
ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها
عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله
انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ
او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله
وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا
واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي تصير
بها الرجل فارا بالطلاق تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا و
تقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب
او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها بائنا ومبانة قبلت ابنه بشهوة

ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس
لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث
وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت
ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صحيح ثم مات وان
ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة
بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على
القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة
ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها
ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه واحدهما
في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق
بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو
كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه

اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث

بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها
وبانت به وان كانا في المرض ورثت وان
كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم
في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق
او بالثلث الاول من كنايات ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع
وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة
المصاهرة من وطي ومس ونحوهما من احد الجانبين
وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال
بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له
انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا
لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما

للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان
قال راجعتك فقالت مضت عدتي فالقول
لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد
تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت
وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق
حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع
وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع
فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين
صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة
وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة
في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث
بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى تعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له

ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث
في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة
بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج اخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحلها وطئ
المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن
ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن
محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد زوج اخر عادت بثلث
وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت
عدتي منك وتحللت وانقضت عدته
فله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها باب

الايلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته
وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو
حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر
ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته
والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال

ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان
حلف على اربعة اشهر وتبقيت ان الحلف فلو نكحها
ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء
بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ
لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان
لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما
الرجعية فكالزوجة فلو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما
فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء
ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا
وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او
رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما وبينه مسيرة
اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان
استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر

في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت
علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب
وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث
والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو فكذا
بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست
گيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع هو الفصل

عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها
به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به
وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما
صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه
يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا
خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة
او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان
قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها
ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها
وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من
ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا

فتبينه ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال
انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا
واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها
فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط
الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين
في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار
له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري
والمبارأة كالخلع وتسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة

ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه
وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه
فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع
محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم
المال ولا يسقط المهر وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
تتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال
وطلقت في الاصح ولو شرط المال عليها بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض
الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها
او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه
من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي
كظهر امي او راسك او نحوه او نصفك او
ثلثك او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ
قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة
الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي

او كبطنها

عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال
انت علي مثل امي او كامي فاذا نوى الكرامة صدق
او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا
فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من
الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر
منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة وهي عتق رقبة تجوز فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي
اذا صيح يسمع ومقطوع احد اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى
والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
او ابهاميهما والرجلين او يد ورجل من جانب واحد
ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى
ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو
حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من

ظاهر

ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء
من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر
بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل
مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح اعطاء
من بر ومنوي شعير او تمر وتصح الاباحة في
الكفارة او الفدية دون الصدقات والعشر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او
عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد
من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم
ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح
الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما

اي بالتنوين اذا استعمل بلا شهر
واما اذا استعمل مع الشهر غير منصرف كذا في التلويح
منه

اي اباحة ...

الغداء هو الطعام قبل نصف النهار
العشاء هو الطعام بعد نصف النهار

وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما
وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او
صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار
وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم ولو
عتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد
الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما
اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن
لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق في

فيما

فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع
ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه
في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكر الولد
عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما
فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا
الحمل وعندهما لاعن ان اتت به لاقل من ستة
اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا
ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن
ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان
كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول
توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن وثبت

اي حد بعد المتلاعنين لا يجتمعان ابدا

ط ع م بعض المشايخ او زنت فحدت بتشديد
النون اي نسبت رجلا الى الزنا بان قالت انت
زان فحدت كسعف حكت

ط ١٤ التتارخانية وعن ابي يوسف رح انه له ان ينفيه
الى اربعين يوما من حين قدم ما دام الولد لم يبلغ
حولين فان قدم بعد الحولين فليس له ان ينفيه ابدا
وهذا كله فيما اذا لم يقر بان هذا الولد منه صريحا

فيهما

نسبها فيها **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع او يقدر
على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته
يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها
بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت
ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر
اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر
وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا
ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين
والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة
للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار
لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب**
العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا ان وطئت بشبهة
او نكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد
عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت
فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت

بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح
اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة
الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي عند
ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر
وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا
ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته
رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت
فكالامة فان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم
عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف
بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا
حاضت في خلال الشهر ومن اعتدت البعض
بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى و
تداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في
الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما ففي

سواء وطئت اولا لقوله تعالى والذين يتوفون الاية جلب

النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطئ ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح
معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل
وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام
الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على
ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت
ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل و
الحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلاً
ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا
تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة
المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها
وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبراً او
خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على

كراية

كراية ولا بأس بان يكونا معا في منزل وان كان الطلاق
بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا فخرجت والاولى
خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن فلو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة سفر رجعت وان كانت مسافة سفر من كل
جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان
كان ذلك في مصر لم تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان
كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار يثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر
يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان
لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي وتكون رجعة
بخلاف البائن الا ان يدعيه يثبت فيه ايضا
ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة وان كانت المبانة

مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت
والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون
سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل
من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان
حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد
موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق
الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد
لستة اشهر فصاعدا يثبت ان اقر بالولادة او
سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما
وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها



فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو
ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقال الورثة
انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة**
الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته
كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط
حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عند
حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على
اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة فالحق

للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير
محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن
وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب
ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا
للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب
وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا
بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف عكسه
ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله
او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة
كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر و
تقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل
يعتبر حاله فقط فالقول له في اعساره في حق النفقة

والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزم
نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم
ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس
تلزمه نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم
تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة
لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا
الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو
مرضت في بيتها فزفت مريضة ولا يفرق
لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي
بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما
او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها
سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض
ولو عجل لها النفقة والكسوة لمدة ثم مات احدهما
قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد
بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج

ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو
ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيرها عن الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة
وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب
او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك
ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو
لم يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة
لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على
الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة
لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة
الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل**

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد
كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو
استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد
العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة اجرة
ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من
غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان
له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه
لهما فلو كانت له بنت بنت واخ فنفقته على
بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل
ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا ذكرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه
من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها
وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات

اذا كانت له ثلاث اخوات احدها لاب وام وثانيها
لاب فقط وثالثها لام فقط تجب النفقة اخماسا
ثلاثة اسهم على الاخ لاب وام وسهم واحد على الاب
وسهم واحد على لام بهذا حلب

منفردات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن ويعتبر
فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال و
ابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على الابن
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا
ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع
اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى
او اسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع عرض لدين له على الابن سواها ولا للام
بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا
ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو
انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن
ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر
بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان
ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر
على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
وانما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو
كانت حر او محرر او عتيق او حررتك او اعتقتك

او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر
او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا
لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت
من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
وكذا سائر الفاظ الطلاق وكنايته ولو قال
انت مثل الله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني
او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق
ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو
قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال
هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا
سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني
ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا

لو عتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو
اعتق مكرها او سكرانا ولو اضاف العتق الى ملك
او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه
به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح
وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في
الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق
شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه يسعى لهما في حظهما
والولاء بينهما كيف ما كان وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى
للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا

ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه
فيه ومضى ولم يدر عتق نصفه ويسعى في نصفه
لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر
فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد
ولو حلف كل واحد بعتق عبده والمسألة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او
هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن
ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا
وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع
آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه
موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن
فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا
عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن
الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا

لا ما ضمن والولاء اثلاثا للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعي
في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام الولد تقوم
فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة
فيضمن حصة شريكه منها **باب عتق المبهم** له ثلاثة اعبد
فقال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل
الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة
ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت
ثلاثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى
كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في
ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل
واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة
وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق اه

المختار

المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض
على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطء ليس ببيان
فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت
بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما
فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى
ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق و
عتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة
تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او
امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان
شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب
الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول
سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده
ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه
وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد
والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر
حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف

حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه
ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه
عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع
من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق عبده على
مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة
بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا
فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال
فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق
باذا او يجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على
القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو
حط عنه البعض فادى الباقي ان ادى الفا كسبها
قبل التعليق رجع المولى عليه بمثله ويعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف
فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا
ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان
يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمته
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد
من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه قيمة نفسه

وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا
شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته
فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في
الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق
من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند
موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او
اوصيت لك بنفسك او برقبتك او
بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق و
يجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ
وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله
وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى
في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف
شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في
نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت

من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر
سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر المطلق **باب
الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز
اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها و
اجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع
ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح
ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم
استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها
ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان
اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه و
صارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها ولو ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث

اب

اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه ال
مكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا
تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب
الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان**
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلثة
غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها
الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه
على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا
ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد
ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان

عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف
بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا
يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوگند ميخورم
بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان
فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من
الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض
او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر به يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله

او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او حق الله
خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداي
او بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي
حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق
امرأته بلا نية ومثله قوله بروي حرام وقوله هرچه
بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي و
وجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه
ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول

والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك
فلو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة
باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث
كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي
لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه
الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى

حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق
خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا اخر بعد ما خربت فدخلها لا يحنث
وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخل بعد ما انهدم وصار صحراء او
بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة
من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذه
البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه
حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل
الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى لا يبر
بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه
المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله

واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا
به لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح
وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في
آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة
فهو على سلامة الاسباب والالات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار
وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي
الا ان اذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال
ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا ولو لبثت ثم فعلت
لا يحنث قال لاخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت
فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه وفي ذكر اليوم
الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة

فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان
نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا
وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من
هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي
لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا
الرطب او اللبن فأكله تمرا او شيرازا بخلاف
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم
هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا
لا يحنث ولو أكل مذنبا حنث وكذا لو أكله بعد ما
حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو أكله
بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا
فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو
اكل لحم انسان او لحم خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او
كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل

ألية

ألية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل ألية او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث
بأكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث
بأكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز على ما اعتاده اهل
مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف
او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ
على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك
والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش عند ابي حنيفة وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا وكل نبع على القثاء
والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل و
الزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
الا بالنية وعند محمد هي ادام والعنب والبطيخ ليسا
بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر و
الزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت او

ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه
صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث
بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء
دجلة حنث بالاناء اتفاقا كذا في البر والجب وفي لا
كعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف ليشربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان
لم يقل اليوم وان كان فصب حانث فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
وفي لا يتكلم فقرا القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث
سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا اكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال
الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا اكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه للمطلق
الوقت ونصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل

يحنث وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم
او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن زيد فكلمه قبل
ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي
المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد
الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه
يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره
لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم
صاحب الطيلسان فباعه فكلمه حنث وفي لا اكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على
العمر ولو قال دهرا توقف الامام وعندهما كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان
عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام وسنة
في الشهور والعمر في السنين باب اليمين في الطلاق و
العتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال
لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا

عتق الحي خلافا لهما وفي أول عبد أملكه فهو حر فملك
عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد أملكه
فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك
عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملك من كل ماله
وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة
أتزوجها في طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الأول
وإن بشروه معا عتقوا ولو قال من أخبرني عتقوا في
الوجهين ولو نوى كفارته بشراء أبيه سقطت
لا بشراء أمة استولدها بنكاح أو عبد حلف بعتقه
إلا إن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي
وفي إن تسريت أمة فهي حرة تسرى من في ملكه وقت
حلفه عتقت لا إن تسرى من ملكها بعده وفي
كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لا
مكاتبوه إلا إن نواهم وفي هذه طالق أو هذه وهذه
طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا العتق والإقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج

وغير ذلك يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء والإجارة والاستئجار

والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض و
الاستقراض وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة
لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل إلا أنه
لو نوى المباشرة يصدق ديانة وقضاء وفي لا أتزوج
فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يتزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل
والإجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي
الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة ودخول اللام
على البيع كإن بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره سواء ملكه
أو لا ومثله الشراء والإجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كإن بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصه
به بأن كان ملكه سواء أمره أو لا وكذا دخولها
على الضرب والأكل والشرب والدخول وإن
نوى غيره صدق فيما عليه وفي إن بعته أو إن

اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد
بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان
لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في
رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى
الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم و
لو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي
الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم
احج العام فشهدا بنحره يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد
وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما ففي يوم وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبلها وان
ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما ولابس
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال

بينهما وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه
قرام حنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير
فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة

والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال
ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك فعلها بعد موته
بخلاف الغسل والحمل والمس لا تضربها فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث لتضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب لتقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب
والشهر بعيد لتقضينه اليوم فقضاها زيوفا او نبهرجة
او ستوقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا
او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا يبر وفي لا يقبض
دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض
كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان
لم يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه
بكل داعر دخل تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهبه ولم يقبل بر وكذا
القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا

فهو ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد او الياسمين و
قيل يحنث لا يشتري وردا او بنفسجا فهو على ورقه
لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف
انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى
تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال
عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال
مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية
الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في
اربع مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر
سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل
الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى
يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد
نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا

الرأس والفرج والوجه وعند ابي يوسف رح يضرب الرأس
ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى
الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا
اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما
لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم
حتى يستغنى عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل و
هي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن الحل والا
حد كوطء معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي
قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة
كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدته
بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج

المهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه
وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان ادعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار الحرب او البغي ولا بوطء
محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل عمل قوم لوط عليه السلام وعندهما يحد وان زنى
ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد رحمه لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة
او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن
ابي يوسف رحمه ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احد
بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها
به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف رحمه القيمة فقط والخليفة
يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في
القذف وفي السرقة يضمن المال وتصح الاقرار به الا في

الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب
بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزنا
بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنا
بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا
في طوع المراة وعندهما يحد الرجل لا يحد احد لو اختلف
الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت
واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على
امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان
شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف
الشهود في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا
او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد
او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش
جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا
وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع
احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها
ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده
قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا

فزكوا فرجم ثم ظهروا كفاراً أو عبيداً فالدية على المزكين إن
رجعوا عن التزكية وإلا فعلى بيت المال وقالا على بيت
المال مطلقاً ولو قتل أحد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية
في مال القاتل ولو أقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو أنكر الإحصان يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
أو ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمراً
ولو قطرة فأخذ وريحها موجود أو جاؤوا به سكران
ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان أو أقر به مرة و
عند أبي يوسف مرتين وعلم شربه طوعاً حُدّ إذا صحا ثمانين
سوطاً للحر وأربعين للعبد مفرقاً على بدنه كحد الزنا وإن أقر
أو شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد
خلافاً لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو أقر ثم
رجع أو أقر سكران والسكر الموجب للحد أن لا يعرف
الرجل من المرأة والأرض من السماء وعندهما أن يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتاً فمن قذف
محصناً أو محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقاً
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو وإحصانه كونه مكلفاً حراً
مسلماً عفيفاً عن الزنا ولو نفاه عن أبيه بأن قال لست

لابيك أو لست بابن فلان إن في غضب حُدّ
وإلا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده أو نسبه إليه أو
إلى عمه أو خاله أو رابه أو قال يا ابن ماء السماء أو
قال للعربي يا نبطي أو لست بعربي ويحد بقذف الميت
المحصن إن طالب الوالد أو الولد أو ولده ولو محروماً
عن الإرث وكذا ولد البنت خلافاً لمحمد ولا يطالب
ولد أباه ولا عبد سيده بقذف أمه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع عن الإقرار ولا يصح العفو ولا
الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود
حُدّ خلافاً لمحمد وإن قال يا زاني وعكس حُدّا ولو قال
لامرأته وعكست حُدّت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحد أيضاً وإن أقر بولد ثم نفاه يلاعن و
إن عكس حُدّ والولد له في الوجهين ولا شيء إن قال
ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد
لا يعلم له أب أو لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراماً لعينه كوطء في غير ملكه
من كل وجه أو من وجه كوطء أمة مشتركة أو مملوكة
حرمت أبداً كأمته التي هي أخته رضاعاً ويحد بقذف
مسلم زنى في كفره أو مكاتب وإن مات عن وفاء

ويحد بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان نكح محرمه في كفره خلافا لهما
ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات
اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف
مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا
كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من
يلعب بالصبيان ويا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرامزاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مؤاجر يا
ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا
كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته
لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من
واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند
ابي يوسف رحمه الله خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد

الضرب

الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن
حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما
يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك
القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه
رجلان وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين
هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا
واصاب كلا منهم قدر نصاب بها قطعوا وان تولى
الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واللآلئ والابواب المتخذة من الخشب لا بسرقة شيء
تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب
علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف

وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش
خلافاً لابي يوسف رح ولا بسرقة مال عامة او مشترك
او مثل دينه او ازيد حالاً كان او مؤجلاً وان كان دينه
نقداً فسرق عرضاً قطع خلافاً لابي يوسف رح وان كان
دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما
قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانياً كغزل نسج

فصل الحرز وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او
بابه مفتوح وكصندوق او بحافظ كمن هو عند ماله ولو
نائماً وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال
من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا
بسرقة من بيت محرم رضاعاً خلافاً لابي يوسف رح
في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو
من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره او من مال
مغنم او حمام نهاراً وان كان ربه عنده او من بيت
اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام
ليلاً او من المسجد متاعاً وربه عنده او ادخل يده

صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقاً فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستأجر
خلافاً لهما ولو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة دار من
حجرة اخرى فيها او اخذ شيئاً من حرز فالقاه في الطريق
ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز
ولو دخل بيتاً فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان و
كذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف رحمه
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتاً وادخل يده فيه واخذ شيئاً او طر صرة
خارجة من كم غيره خلافاً له وان حلها واخذ من داخل
الكم قطع اتفاقاً ولو سرق من قطار جملاً او حملاً لا يقطع
وان شق الحمل واخذ منه شيئاً قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من
زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثاً
لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعاً او غاصباً او صاحب الربوا او مستعيراً
او مستأجراً او مضارباً او مستبضعاً او قابضاً
على سوم الشراء او مرتهناً ويقطع بطلب المالك ايضاً

في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او
بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر
بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع
ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او
اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو
كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن الآمر بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت
قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور
عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة
والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه و
ان استهلكها وان سرق سرقات فقطع لكلها
او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو
سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير

قطع

قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ
منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ
وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما فيه
كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي فاخذ قبل ذلك حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى و
رجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا
فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او
صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم
حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح
هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد
والحق للولي ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب
الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في
المصر غير مرة قتل به والا فكالقتيل بالمثقل **كتاب السير**
الجهاد يبدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن

وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى
ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء و
الا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
فالى الجزية ان كانوا من اهلها وتبين لهم قدرها ومتى تجب
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من
لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان
ابوا استعينوا بالله وقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم
وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج
النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن
عليه ولا في دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد
ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف
او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال تحث به
او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا
ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان
كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء بعده ودفع المال

ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون
بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان رجح النبذ نبذ
اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا
خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر
او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان
فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او
تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي
او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو
يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** فتح الامام
عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم
والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم
يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن والفداء
بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما
وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق
نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد
ولا تباع قبل القسمة وللمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها للسوقي

لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد
الاحراز نورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح
والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن
والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا
بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع رد قيمته
وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل
اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند
مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده
المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله
مع مسلم وذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف
مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس
سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة وبغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن
جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او

وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية
وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك
او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ بحسب
ما يرى ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي
على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذووا القربى الفقراء ولا حق فيه
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس
وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله
ربعه او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل يقطع حق الغير لا
الملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل
لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا لمحمد رحمه

باب استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم و

نملكه

ان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ند منا اليهم بعير فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه
اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا
وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه
وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثلي المثلي في
اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له
لا ياخذه وان كان عبدا فقئت عينه في يد التاجر واخذ
ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من
يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم
المالك منه بثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا
لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ
المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن
ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق
خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او
خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا ثمة

بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ
شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان اذانه ثمة حربي او اذان حربيا او غصب
احدهما الاخر وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو فعل
ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصبه
المسلم ثم خرجا نفتي بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستأمنين الاخر عمدا فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا
في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في
الخطاء وعندهما كالمستأمنين وكالاسير في قتل المسلم
ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان
اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار
ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا او وضع عليه
خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت
المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل
دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما

فان اسر او ظهر عليهم سقط دينه وغصبه ووديعته
وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاءنا
حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم
او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله مسلم ووديعته
عند مسلم او ذمي له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله
هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطأ، واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد
له ان يقتل او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة
وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة

ولا

ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا
يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا
خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم
او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر
خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان
فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ
كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب
لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ قسط كل شهر فيه

وتسقط بالإسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافاً لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلاً ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجاً كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر ولا يبدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق وتؤدى الجزية قائماً والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية او بالزنا بمسلمة وقتله مسلماً وسبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحرابنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف زكوتنا لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب وما اخذ من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال

في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

كتاب المرتد

من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفاً فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وتقضى ديون اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويمضي تصرفه مطلقاً من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثاً عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وصحح

تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة ويكون كتصرف
الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويبطل نكاحه
وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة
ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلماً بعد
الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقياً في يد وارثه ولا ينقض
عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد
والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم
والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها
وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها
ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها
يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته
فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقاً
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان
ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر
عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو
لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له ومن
قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب
اسلامه وقالا في كسبه مطلقاً ومن قطعت يده عمداً

فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلماً
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم
بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب
ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي
لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد
للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافاً
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا
على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم ويبدأهم بالـ
قتال ان تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا فان كا
ن لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله آخر منه عمداً قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل
عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا
ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقاً
ويكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب
وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه
الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان
ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا
وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان
ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما
علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له
ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد
له منه من طعام او كسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة
لا تزويجه وتصرفه في ماله بغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح
وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها
ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر
اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان
اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها
بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر

فحولا وان كانت اقل فايام وما لا يبقى يعرف الى ان
يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان
جاء ربها بعده اجازه ان شاء او اخذه او ضمن
الملتقط والفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر
ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز
التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم
وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها
عنه حتى يأخذها فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت
بعد الحبس تسقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة
وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان صلح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له
انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنها
وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا
تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل
بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة وان بين علامتها
من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا
الضال وقيل تركه افضل ويدفع الى الحاكم فيحبس الآبق دون

ولمن رده مدة سفر اربعون درهما وان كان قيمته
اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد رح وعند
ابي يوسف رح اربعون وان رده من دونها
فبحسابه وان ابق منه لم يضمن ان اشهد انه
اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه
وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان
فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون
من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان
اداه عنه وجعل الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر و
ام الولد كالقن وكان الراد اب المولى او ابنه
وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له
والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب
لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه فيما لا وكيل له فيه ويبيع
ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه
ولادا وهو حي في حق نفسه ولا ينكح امرأته ولا
يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا
يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف

نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم
به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى
من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل
مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله فلا يرثه
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هو ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في
جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي
اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة
والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او
عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان
جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه

وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما
وكل دين لزم احدهما مما تصح فيه الشركة كبيع وشراء و
استيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بأمر لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة
عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا
تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا
واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير
متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح
في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما
وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي

فيهما

فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما او مع كون مال احدهما
دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا
والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك
وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو من مالكه قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك
بعد ما شراه الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري
على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر
فان وكله ضمن الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة
ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من
شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة
وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح
اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل
منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدا

فع

بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان
شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل فصل
ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والا
حتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا
فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به
ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة
ليطأها ففعل فهي خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها

وقال

وقال لا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت
وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند
ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا اسلمه
الى متول او استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا
انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه
ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل
به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد

كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف
معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى
سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف
وقف بتعا لمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم
عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى
يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم
يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين
فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من
اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته
ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر
صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين
مستحقي الوقف

فصل

واذا بنى مسجدا لا يزول
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة
ولا يضر جعل تحته سردابا بالمصالحه فان جعله لغير مصالحه
او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او
اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه

لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى
يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغنى عنه يصرف غلته ووقفه الى اقرب رباط
اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فتختار ان
لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان
زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه
ان يؤجر الا بنيابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه
وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت
او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل
كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يتركه لا البعض دون
بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او

قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح
في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل
سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلّم فله اجل سنة
اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية
النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان
وان اختلف رواجا فمن الاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل
مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا وان بيع
بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره ومن باع
صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان
يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي
جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع
بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل

الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله
الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا
هو اقل او اكثر فسد البيع فلو فصل الثمن فكذا في الاكثر
ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة
لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا
بالخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول
وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة
ونصف وفي الثانية بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها
وسلّم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت
بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع

ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري في الحال
وان شرط تركها على الشجرة فسد ولو بعد تناهي عظمها
خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما
زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء و
ان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا
آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان و
القول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله
ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز
والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها
الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي
بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي
بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل واحد من العاقدين
ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما

يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان
اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد الثمن في الثلثة
وعند محمد يجوز الى الاربعة واكثر وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده
لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح
وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو
ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه
به او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق
في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض
المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلكت
فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم ملكه
ولو اشترى الماذون شيئا به فابرأه بائعه عن ثمنه
يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه
لئلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما وفي



الجمع ومن اخيار تحير بحضرة صاحبه وغيبته ولا ينفسخ الا
بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد وتم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل
ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختيار والوطي و
الاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز
وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين
بالخيار في احدهما ان عينه وفصل ثمن كل صح والا
فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة
على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة
ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف و
المبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد
او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا
ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرده الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب

فظهر انه خلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد
ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب
وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية
وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم
لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية
ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض
المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما
يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل

وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط
بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك و
بوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم
رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن
رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان
اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية
فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في
مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند
التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير
يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي
في الكبر عيب آخر فلو سرق او ابق او بال في صغره ثم
عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده
بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره
ولو عاوده عند المشتري فيه او في كبره رد به والبخر
والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام
الا ان يكون عن داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض

بنت

بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول
الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده
هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر
رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك
فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط
الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر
عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه حتى
لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو عتق بلا مال
او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان
ظهر بعد موت المشتري وان عتق على مال او قتل لا يرجع
بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين في
المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن

ومن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او
بنكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب
دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن
ادعى اباق مشريه يبرهن انه ابق عنده
ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او
بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند
عدم بينة المشتري على اباقه عنده واختلفوا على
قول الامام فان نكل على قولهما حلف بائعه كما مر ولو
قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا
ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان
ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي والوزني

وان قال المشتري لا احلفه ولي شهود عيب اعطني حتى يحضر شهودي فلا يلتفت الى قوله هذا لانه ليس لاحضارهم غاية معلومة ولا يدرى اهو صادق ام كاذب بل دفع الثمن ان حلف بائعه

اي المشتري الاول

على العيب القديم عند البائع

اي عند المشتري

يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده

بانه اشترى عبدين

عقدا واحدا

معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان
لم يكن في وعاء والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض لم يرد ما بقي بخلاف الثوب و
مداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضا
ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه
فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند
البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه
سارقا او غير سارق او قاتلا وغير قاتل ان
لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما رجع الاخير على بائعه
لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب
صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان
يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن و
بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين
ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين

اي دراهم ودنانير

الثمن

وصح في قن ضم الى مدبر او الى غير قن غيره بالحصة وكذا
في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او العكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء
وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة ولا يؤخذ منها
بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد
والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج
واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيها ولا بيع اللحم في الشاة
وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب
وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
والقاء الحجر بان تساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع
ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا
بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا
لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود
اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز

بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم
انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل
ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف
يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الا
نتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا
بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز
بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا
عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع سقط ولا المسيل
ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا
هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا
شراء ما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه
الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح
وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما
وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر

عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط
لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم
القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه
الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له
هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا
او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا
يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود وان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم
اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز
ان علمه العاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري
عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن

بايعه

بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا
من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات
في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض
المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله
حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض
واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البايع
حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يأخذ
ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح
مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم
تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع
المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او
وهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار
اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء
والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته

بان قال خذ هذا المبيع

اي لزم المشتري مثل المبيع

اي يعطي المشتري البايع

مبيع

من الورثة والغرماء

لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يسكت محمد وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن
القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في
الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو
رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق
ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت
وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار
بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض فيجعل
بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند
ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا وان لا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها
هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة
والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه
بانقص منه ولا تصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا
او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان
يضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام
علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في
المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط
من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند
ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما ولو هلك قبل الرد او
امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة رابح
على خمسة وان شراه ثالثا بخمسة لا رابح وعندهما
رابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
رابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى
بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر رابح

رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو
اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب
الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او
وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان
وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان
اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين
صفقة كل بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان
ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان
علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز
له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته
هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام
المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان
حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ
الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه كل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله

اعلم ان حقيقة العلة تمنع حقيقة الفضل وشبهة الفضل وشبهة العلة تمنع شبهة الفضل ولا تمنع حقيقة الفضل

الا القرض الا في الوصية ولا يصح باجل الى مجهول منها
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد و
نحوه **باب الربوا** هو فضل مال بلا عوض شرط لاحد
العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر و
الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا
مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين و
بيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التقابض لا النساء فلا يصح سلم
هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط
التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر
والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا
كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص
فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز
بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بعينه بفلسين باعيانهما
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم

بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون
اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب
بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متماثلا
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز
مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم و
الخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متماثلا
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او
بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي
في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف

في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها
او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء
منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان
ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل**
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها
ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي
القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان
قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا
هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن
الامر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال
ارتهني فلا ضمان ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها
رد حصة ما استحق ولو بعضا ولمن باع فضولي
ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين

والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان
كان عرضاً واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثلياً والا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من
الغاصب اذا اجيز البيع خلافاً لمحمد ولا يصح بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له و
يتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبداً
من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد
بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك
عند القاضي فله رده ولو اشترى داراً من فضولي وادخلها
في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافاً لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز و
البيض عدداً وكيلاً وكذا الفلوس خلافاً لمحمد وفي
اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع
كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي
السمك المليح وزناً ونوعاً معلومين وكذا الطري

الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عدداً ولا في
الحيوان واطرافه ولا في جلوده عدداً ولا في
الحطب حزماً والرطبة جرزاً ولا في الجوهر والخرز
ولا في اللحم طرياً او لا ويصح اذا وصف موضع معلوم
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر
نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع
كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر
كذا رطلاً او كيلاً بما لا ينقبض ولا ينبسط والاجل
معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان
كان كيلياً او وزنياً او عددياً فلا يجوز في
جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه
ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط قدر
رأس المال اذا كان معيناً ولا مكان الايفاء
ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقاً
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه

فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل
في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال و
المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من
المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه
بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له فاكتاله
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو
اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال
في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين و
العين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا
وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في
كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل
ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او
اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيها
مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاول

او المسلم اليه

او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف
او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا
يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو
اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع
الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا
والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشترية قبل قبضه
جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن
اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في
دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا
برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان

وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن
سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة
منصوبة للجفاف او دينار او درهم او سكر نثر
فوقع على ثوب لم يعده صاحبه لذلك او كف
بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن

العبد

العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار
شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع الثمن
بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان
بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز
التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا
بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة [illegible] الف فهو ثمن الطوق و
لو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين
او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في
السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما
وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا
صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار

وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودر
هم غلة بدرهمين صحيحين وبيع دينار بعشرة عليه
او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب
فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وبالغش وزنا ولا
استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية
السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا
او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا
ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل
وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل
به عند محمد وما لا يروج منه تعين بالتعيين و
المتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس

النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف
كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم
يعين ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس او دانق
فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني
به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل
والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه وبرقبته
ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه
او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
او قبيل به لا بانا ضامن بمعرفته وصح بنفسه كفيلين
والكز ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له

فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه
ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان
غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به ولو عبدا دون المكفول له بل يطالب
وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما
عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف غدا لزمه المائة خلافا
لمحمد ولا تجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص

فان سمحت به نفسه صح وفاقا يجبر في القصاص وحد
القذف فان شهد عليه مستوران في حد او
قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما
في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في البيع
وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق
نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب
لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر
بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء
من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة الاصيل
كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل
بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر

على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجاز بما المكفول عنه وان بامره رجع و
لا يطالب قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس
فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ
الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه
فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن
الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة
برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح
عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن
موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على
اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع
اليه في البيان في الكل والاصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كما في البراءة والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة

والشركة

١٠٧

والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة ولو كفل
به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير معين
ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز
فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع
غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف
فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم
المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر
الى المستأجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به وترده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما
ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه
او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن
ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما

اي اذا عجز الاصيل فادى المال الى الكفيل
الذي كفل بامره ليس له ان يسترده منه
اي الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل
اداء الزكوة صدر

اي لا يتصدق الكفيل الربح

اي ان كانت الكفالة ... فاداه
الاصيل الى الكفيل فباع الكفيل وربح فيه
فالربح له ... صدر

ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع
بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك
كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل
وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد
الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة
وصح لو بصفقتين وضمان الدرك في الخراج والقسمة
صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري
النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل
وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان
استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما
اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف
ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه
فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل
لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر

بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من
شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع
به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان
بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من
المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه
ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل
به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع
على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل
قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير
مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على
الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال
عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ
المحيل بالقبول فلا يؤخذ المحتال من تركته لكن يأخذ
كفيلا من الورثة والغرماء مخافة التوى ولا رجوع
على المحيل الا اذا توي حقه وهو بموت المحتال عليه

مفلساً او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها
وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضاً وتصح بالدراهم
المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة و
لا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحال عليه مع ان المحال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء
فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه
او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال
فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب
المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي اقراض
لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من
اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو
اهل الشهادة وشرط اهليته شرط اهلية الشهادة والفاسق
اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول
الشهادة ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً والفاسق يصلح
مفتياً وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظاً

غليظا

غليظاً جباراً عنيداً وينبغي ان يكون موثوقاً به
في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل
ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه
ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من
السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها ويبعث امينين ليقبضاها بحضرة المعزول
او امينه ويسألانه شيئاً فشيئاً ويجعلان كل
نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا
يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله
بعدما استظهر في امره ويعمل في الودائع و
غلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد
لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم

منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
أولى ولو جلس في داره وأذن في الدخول فلا بأس
به ولا يقبل هدية إلا من قريب أو ممن جرت عادته
بمهاداته إن لم تكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة ومنهما لا يتخذ
إن لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
وإقبالا ونظرا ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا
يضيف دون الآخر ولا يضحك إليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجته وكره تلقين الشاهد بقوله أتشهد
بكذا واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة ولا
يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فإن عرض له هم
أو نعاس أو غضب أو جوع أو عطش أو حاجة كف
عن القضاء وإذا تقدم إليه الخصمان فإن شاء قال
لهما ما لكما وإن شاء سكت فإذا تكلم أحدهما أسكت
الآخر

فصل

وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس
خصمه فإن ثبت بالإقرار لم يحبسه إلا إذا ظهر مطله
فإن وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع
وقيل لا فإن ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال

كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا في ما عداه إن ادعى إلا أن يبرهن خصمه أن له مالا ويحبسه مدة
يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره هو الصحيح وقيل
بشهرين أو ثلاثة فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا
أن يبرهن خصمه على يساره فيتأبد حبسه ولا
تسمع البينة على إعساره قبل حبسه وعليه عامة
المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في
دين ولده إلا إن أبى من الإنفاق عليه ولو مرض
في الحبس لا يخرج إن كان له من يخدمه فيه وإلا أخرج
ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطء جاريته إن كان فيه خلوة وإذا تمت
المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة أن يدوروا معه حيث دار فإن دخل
داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها
وقالا إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه
إلا أن يبرهنوا أن له مالا

فصل

إذا أشهدوا

عند القاضي الى خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم
المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل
في كل حق لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار و
النكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودين وعن محمد قبوله في ما ينقل وعليه المتاخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول
من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء
قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقرأ على من يشهدهم عليه او يعلمهم بما فيه ويكون
اسماؤهم داخله ويختم بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلم
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي
قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة
رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند
ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه

ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه
واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته
ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** وتجوز قضاء
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض
اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل
وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه
جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر
فيما اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم
يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض و
القضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو
بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة
زور انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه خلافا لهما

وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطناً اتفاقاً والقضا في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسياً او عامداً لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسياً وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعاً كوصي نصبه القاضي او حكماً بان كان ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر فان كان شرطاً لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي وللاب في الاصح

فصل

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضياً ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا ابطله ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعاً لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او

ينقب

ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيداً اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده التجار ايضاً والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لك علي شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالاً ما كان لك

على شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء
او الابراء قبل وان زاد على الانكار ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا تسمع برهان المنكر وذكر ان شاء
الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره
فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول
له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته
وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا
ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه فان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او
الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا
او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب
وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه في يد ذي
اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند

امين

امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على
الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه النصف بدون
اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل
مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال
الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب
مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصي اليه ولم
يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل
خبر فرد وان كان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لا يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو باعه
الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا
في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا

فلا ولا يعمل بقول غير العادل مطلقا ما لم يعاين سبب
الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما
واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتي او بعد عزلي
وادعى القاطع فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الاصح
والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي
ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا
طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى
اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال امرأة وكذا الاستهلال للمولود في حق
الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان
او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة

والوصية

والوصية ويشترط الحرية والاسلام والعدالة و
لفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود
وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه
يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي
فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية
في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل
ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمعها ما لم
يشهده الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد
ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما
يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من

يشهد به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى هو المختار ولا يشهد من رأى جالسا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط
الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع
في قلبه ذلك وفي الآدمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد
انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي
يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي
الا ان تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب
الا ان حد كافرا فاسلم ولا الشهادة لاصله
وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه
ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الرديء
والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه

ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او
يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام
بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان
اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب
على صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى
الى زيد وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا
ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهدا دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما
او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد

ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق
او آكل الربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في
قذف او شارب الخمر او قذفة او شريك المدعي
او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده
او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا ارثا او شراء
وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة
والآخر بالفين او مائتين او طلقتين او ثلث
وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف
والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على
الالف اتفاقا وكذا المائة ومائة وعشرة وطلقة
وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف
وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على
القضاء ما لم يشهد به ثم وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى

يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران
بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا
بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة
لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر
بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن
قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل و
الراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين
ان بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا
فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت
فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان
يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات
وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال
كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره او اجره او
اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان
هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في

يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك
باب الشهادة على الشهادة تقبل في حد وقود وان تكررت
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي هذين
وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر
فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على
فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
شاهدين انها هي وكذا نقل الشهادة فان قالا فيهما
التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ ونسبة خاصة والنسبة
الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها
الا عند قاض فان ادعى المشهود عليه رجوعهما عند

غيره

غيره ولا تحلفان ولا تقبل برهانه عليه بخلاف ما
لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان
رجعا قبل الحكم لا حكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان
او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة فرجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه
الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي
البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان

رجع

لا الاصل ان قال لم اشهده على شهادتي ولو قال
اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع
الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن
المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن
خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد
اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع
ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل
العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون
حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد او قود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مدة سفر او مريدا
للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم
وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق

به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن
ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في
عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلم الى موكله وبعد
تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة
مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد و
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها و
ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه
اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على
الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له
على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل
للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين
الموكل دون الوكيل **باب الوكالة في البيع والشراء** لا يصح التوكيل
بشراء شيء يشتمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة
او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان
سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع

الدابة كالفرس والبغل او بثمن الدابة والمحلة او بين
جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين
نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير
الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء
عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك
في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو
لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى
هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا
ليشتري نفسه من سيده فان قال بعني نفسي
لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فقال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه
له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطى
العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله
بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل
اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع
الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل

وان لم

وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد
حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
بشراء المعين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف ما
سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره
فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين
هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او
اطلق ونوى له وتعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر
كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره
فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه
صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل
بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وان
وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل جاز وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان
بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان
شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان

قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالف
وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق
الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في
ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر فصل
لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا
لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا
يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في
يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او
حط منه جاز وضمن وعند ابي يوسف لا يجوز
وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله
صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند
ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء
يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم

وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه
جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده
على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل
ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بنقد وقال
بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا
باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن
فوكل كان الثاني وكيل الموكل لا الاول لا الثاني
فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول
وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن
ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله

ببيع او شراء او كان زوجه وكذا الكافر في حق المسلم
والقبض للوكيل بالخصومة
القبض خلافاً لزفر والفتوى اليوم على قوله و
الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل
القبض خلافاً لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقاً وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على
الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد
ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا
حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافاً لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي خرج عن
الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا
اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح
توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع

اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع
اليه ايضاً ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده
وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا
لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه
في ان المالك مات وتركها ميراثاً له امر بالدفع
اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا
يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع
رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى
البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي
به لم يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع
اليه عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله
الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقاً وحده
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار و

وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت
وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق
له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا
نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به
ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر
قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت
اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح و
لا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في
الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى
الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر
ثلثة يترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا
واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سأل المدعي البينة فان اتى بها فبها
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطع

الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت
بلا آفة فقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا
ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى
بشاهد ويمين ولا تحليف في نكاح ورجعة وفيء
في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء و
عندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج
ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان
نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن
الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان
ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا
يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز عن التكرار لا بزمان او مكان ويحلف

اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف
بغيره ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا
لابي يوسف وان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى
الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما
وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه
آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء
صح ولا حلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في
قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان
برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل

لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا
وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في
الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند
محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعند محمد
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة
الهالك عند ابي يوسف ويتحالفان على قيمته عند محمد و
تعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا
في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا
فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع
وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس
المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود
السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما

قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين
المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في
المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل
وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في
الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول
للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا
يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له او لهما
وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي
يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته و
ان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي للموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد
هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه
او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على
ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال

الشهود اودعنيه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند
الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا
لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو
اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني
خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو
اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في ملك المطلق وبينة الخارج
احق وان برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح
امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له
فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن
احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على
ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف
ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ
الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو له

وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد
ولا تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء
اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من
الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان
برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر
على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من
رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك
مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا
لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط
فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى
ولو كان العين في ايديهما او في يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت

تنقيحه

اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج
وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده و
لو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج
فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي
اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد
ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك
المطلق على النتاج تقبل وينقض القضاء وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة
وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى و
جز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز
وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب
وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان
برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا
وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج
وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا

متعلق بالمقضي عليه

كغزل القطن

دوختن اسباب كهنه

دوختنا بتو شكسته

اي كل سبب يتكرر لا يكون في معنى النتاج ويكون بمنزلة الملك المطلق فيقضي به للخارج لا لذي اليد فرائد

ابريشم دوختن

اي سقط

قبضا قضي لذي اليد وعند محمد للخارج اتفاقا وان
كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في
الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد
الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما
فكلها للمدعي الكل نصفه بقضاء ونصفه بلا قضاء
وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان
خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب
شيء والآخر على وديعته استويا **فصل** في التنازع
بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب
احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان
بلا ترجيح او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق
به وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن
جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له
عليه هرادي بل جاران فيه سواء وان كان لكل
عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان
لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر

موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال
فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن
فيها او بنى او حفر قضي بيده صبي يعبر عن
نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع
فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان
ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه
بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن
في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما
ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه
المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر
من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ولا يرد المبيع ولا

اي الحائط لذي الجذوع عند البعض
اي يتكلم ويعلم ما يقول
اي جارية مبيعة
اي المشتري

يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد
بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا
لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم
ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا
يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد
ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن للكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو
ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد
حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته
وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ورجع بقيمته وبالثمن
على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو خبار بحق لآخر
على نفسه ولا يصح الا بالمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا الطلاق والعتاق مكرها
واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء

وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم وفي مال عظيم نصاب ان بين بفضة او غيرها
ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا
كل مكيل وموزون ولو شرك في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او
قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها
علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر
بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف
المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل

دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب
او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة و
ثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان اقر بدابة
في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه
وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو
قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبنية مع لزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة
وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار
فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية
من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث او الوصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما
اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا
وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به
لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان
اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض
الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا
او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف
مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى
بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة
له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كالبناء
وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان
وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني
وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه
ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي
زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او

رصاص فان وصل صُدِّق والا فلا ولو قال غصبته ثوبًا وجاء بمعيب صُدِّق ولو قال له علي الف الا انه ينقص كذا صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفًا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبًا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانًا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفًا كانت لي عليه او اقرضته الفًا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

ودين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح

تخصيصه غريمًا بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع ولو اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضًا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضًا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضًا وان اقر بنسب من غير الولاد كاخ او عم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدًا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

اي لامرأة اجنبية

اي الغلام

اي قال هذا ولدي وزوجتي

قريبًا كان كذوي الفروض والعصبات او بعيدًا كذوي الارحام

كتاب الصلح وهو اسم للمصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة ما ذكره المصنف

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على
تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة
اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت
احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها
وما استحق من المدعى بعضا او كلا رد المدعي حصته
من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل
بعضا او كلا رجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك
البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو
صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
وما دونها عمدا او خطأ لا عن دعوى الرق
وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج
النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان
كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح
جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز
ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا
عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن
مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا
يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان
بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر
عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح
المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق

ولم يسلم توقف وان اجازه المدعى عليه جاز و
لزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالا او مؤجلا صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم تدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت وان قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء

وان

وان ادى ومن قال سرا للمديون لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامهما وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون

قيد بكون المصالح عليه ثوبا والمراد خلاف جنس الدين لانه لو صالحه على جنسه يشاركه فيه او يرجع على المديون وليس للقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين

واذا لم يشاركه تذر قسمة قبل القبض وهو غير جائز

اما الابراء عن نصيبه فلانه اتلاف لا قبض والرجوع في المقبوض لا في المتلف

لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض

لعدم الربوا

لان الدين يمنع ملك الوارث

الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الدين الغرماء
من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او
اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز
ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان
على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا
يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر
الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
فان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له
فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال

تصح

تصح فيه الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل
في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل
فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى
المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او
غير عاقد كالصغير اذا عقد لها وليه او احد
الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا
فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل
شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا و
يبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب و
للمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره
ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين
او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى
بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان
قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان
قيل له ذلك فلا يضمن به فيصير شريكا بما زاد الصبغ

وحصة له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان
قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوزها في الشركة فان تجاوز ضمن
والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى
في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان
قال خذ هذا المال وتعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه و
اعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم
يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر
صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة
وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها
ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث
ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا

فادعاه

فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن
بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين
ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف كما في
ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان
او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان
دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما
شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان
قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان
فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع

ولو شرط لعبد رب المال ثلث صح ليعمل معه ولرب
المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما
وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها
ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله
بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على
الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او
بعضه لا يتردان الربح وان اقتسماه من غير فسخ
ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه

فصل

وان لم يف فلا ضمان على المضارب
ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه
دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استيجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه فيه وضمن ما كان زائدا
على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد
ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت
في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من
مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا و
ما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين
لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في
يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة
ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة
الا على الفين ولو بيع باربعة آلاف فحصتها
ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف
لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل

رجلاً خطأً فربع الفداء عليه وباقيه على المالك ولو فدى
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوماً والمالك
ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبداً وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع
رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت
الي الفاً وربحت الفاً وقال المالك بل دفعت اليك
الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف
قدر الربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة
فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال
زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعاً فالقول
للمضارب ولو ادعى كل نوعاً فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها
في البر عند عدم النهي والخوف خلافاً لهما فيما له حمل
ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى

فان

فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار
غاصباً وكذا لو جحدها اياه وان اقر بعده بخلاف جحدها
عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها
ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره عند
الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل
تابعاً للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت
بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعاً وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعاً وان تعدى فيها بان كانت
ثوباً فلبسه او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه ضمن
فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها
فهلك الباقي ضمن ما انفقه فقط وان رد مثله وخلطه
بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق
وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان
من واحد شيئاً لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة
الآخر خلافاً لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما الكل حفظ

الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر
اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه
بدّ ضمن وان الى من لا بدّ له منه كدفع الدابة الى عبده
وشيئ يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا
ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها
في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط وعندهما ضمن ايّا شاء فان ضمن الثاني رجع
على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايّا
شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا
وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان اودع العبد الوديعة
الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي
يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف
فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما
وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك
منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود

قرض الا ان عين انتفاعا فيلزم رد العين بعده و
تصح باعرتك ومنحتك هذه واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة
وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها
متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن
ايهما شاء فان ضمن الموجر ان لم يعلم انه عارية
وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل
على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين
لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان
اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر
فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع
شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع و
قيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين

ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك
وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت
ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع
والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة
الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه
برئ بخلاف رد الغصب والوديعة وان رد
المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم
على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة
ورد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض
للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان
قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة
تسكنها ونيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال



دار لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او
عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا
تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل و
زرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع و
هبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد
قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان
كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه
لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا
فاسدا او منتهب والصدقة في ذلك
كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان
الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل
وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها
او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها

ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين
خلافا لهما باب الرجوع فيها يصح الرجوع فيها كلا او
بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذه عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها ولو كان
من اجنبى فلو لم يصح فلكل ان يرجع فيما وهب
والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء
الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب ثم
نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذى رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفى الزيادة قول
الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ
حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما
ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو

ع

ويكره اى كراهة [illegible] ... [illegible]

خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له
بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه
فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة للموهوب له فلا يشترط قبضه وصح فى
المشاع ان تلف الموهوب فاستحق وضمن
الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فيشترط القبض فى العوضين
ويمنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فيثبت
الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية فى
كل منهما فصل ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا
لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض
شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت برئ منه
او ان اديت الى نصفه فالباقى لك او فانت
برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته

ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا
مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت
عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي
ان يقول ان مت قبلك فلك فان مت
قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض
ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا
في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
فهو هبة وان قال ما ينسب الي او ما يعرف
بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح
اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة
تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع
شرط الواقف فان لم يشترط فالمختار ان لا يزاد
في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة
وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته و
حمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لاتستحق بالعقد

بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن
منه فيجب بقبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة و
تسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان
عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان
احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا و
ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان كان
المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه
الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف وللضراب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر
في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا او البيض
فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان
ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله
الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها
بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع
فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن
استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات

فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه وان استؤجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استؤجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز**
في الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان
لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن
البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض
للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض
تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او
لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله
غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به

فتقييده

فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن
غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله
حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح
وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الا
رداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتادا
وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها
الى ما سماه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن
وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج به مثله او لا يوكف به مثله
ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر
ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان
لا يسلكه الناس وحمله في البحر فتلف ضمن وان
بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر

وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير
المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع
اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل
في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة
الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن
استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا
ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه
وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في
ليلة الاولى ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان
لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبا
الايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة
وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى
وكذا العدة ويجوز اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح
والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى وبحبس به
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع

الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجرها
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان
لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به
ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد
استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل
عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من
دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى
وان استاجر ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد
خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا
تصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب
بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان
استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا اجر

الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر
ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل
عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد
فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر
ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري و
غرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا
بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسرت في طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في
مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص
من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم

نفسه في مدته وان لم يعمل كمن استوجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بين نفعين مختلفين واتيهما وجد لزم
ما سمي له كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر
او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم
او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا
الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر
بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ

الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه
فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجد سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده
اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم
الحال فان كان حاضرا صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو
قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب
الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان
كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ
بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة

فلو

فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد
الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه
بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد
الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر
دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره
او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا
فسافر او اكرى دابة للسفر ثم بدا له منه
ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط
له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف تركه الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر
وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف **مسائل منثورة** ولو اوقد في حصائده
ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق

شئ في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح ساكنة
وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا وصباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا
لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو
اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد
عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه ولم يجد لكن قال لا ادفعها بالاجر فلا وان
برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استاجره
باكثر يتصدق بالفضل ويصح الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال ومؤجل ومنجم فقبل صح وكذا

لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان
عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا
كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه
فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة
او جنى عليها او على ولدها وان كاتب على
عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ليرد
عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز
وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان
كاتب المسلم بخمر او خنزير فاسد فان اداه عتق
ولزمه قيمة نفسه والكتابة بميتة او دم باطلة
فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة
ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه وصحت على
حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزمه الوسط
او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر
وان اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عنها
باب تصرف المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر

وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان
ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد
وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته
وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى
ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع
الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده
من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها
ولو نكح مكاتب او عبد بالاذن امراة زعمت انها
حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد
حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة
بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها
في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها

بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في
التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت
على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده وان مضت
على الكتابة اخذت منها عقرها وان مات المولى عتقت
وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا ا
ديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت
نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم
وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته
ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل
او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل
او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها
او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات
سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف
مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض
كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال
له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا او الباقي

الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال او الباقي
الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا و
مثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف واداه عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل فهو مكاتب وان كاتب عبدا
عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب
ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع
احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما
باداء حصته بخلاف ما لو كاتبا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى
الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين
لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا
يرجع على غيره باب كتابة العبد المشترك ولو اذن احد
شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف
ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة ولو كان بينهما امة لرجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر
فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة

الولد

الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه
ويضمن تمام العقر ويضمن الاول له نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل
عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى
العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الآخر وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو باب العجز والموت
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوالى عليه نجمان واذا عجز
عادت احكام رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله

حر صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من
ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او
كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد
ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد
في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد
فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه
فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى
المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو
دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت سيده ويؤدي
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ
وان اعتقوه كلهم عتق مجانا كتاب الولاء الولاء لمن
اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن
اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف

سنة

سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر
من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه
قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة
فولدت عنه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون
ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي
للابن وعند استواء القرب يستوي القسمة وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن لحديث فصل
ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من
اسلم على يده صح وان لم يكن معتقا وعقله عليه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن
ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان ينقله قولا
بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد

ان قتل عنه او عن ولده لا ينفسخ هو ولا ولده وكل على
ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرة وليس لمعتق ان يوالي
احدا ولو اسلمت امرأة او اقرت بالولاء فولدت
مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه
خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع وشراء او اجارة
او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا
فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه
قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا
فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره لزمه
قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء بعد شرائه
ونحوه

لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله
ايضا ولا استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر
به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو
حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة
كما في المحيط وان اكره على الكفر او سب النبي
صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له
اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر
على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باحدهما رخص والضمان على المكره او
على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته
على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند
محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام
نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة

ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او
اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره
وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده
وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم
بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته
فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على
الزنا فنعل حد ما لم يكرهه السلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف
قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف
صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين
ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه
ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا
اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه

وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه
ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع
اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم
يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ
وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ
وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل
رشده سعى في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل
وان سمى اكثر بطل الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من يلزم نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه ويصح منه الوصية بالقرب وابواب
الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا
على بيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه
هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم

الناس الحيل ... الكراء فاذا جاء اوان السفر ولا دابة له فانقطع المكرى عن الرفقة ...

منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه با
بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه
لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه
نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع
النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من
ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده
متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها
سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة
فيهما وهي رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له
اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته
فلا يلزم لسيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له
يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا

اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر
الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى
او غيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأ [ذون — مقدم خبر]
اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل
او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع و
يشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر
ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب
ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن
عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق
ادى المشتري جميع المحابات او رد المبيع وله
ان يضيف معامله ويحط من الثمن لعيب ويأذن
لرقيقه في التجارة لا ان يزوج او يزوج عبده
وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب او يتصدق ولو
بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور

لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى
الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه
فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا
ولا بأس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها
باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من
الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجارة وغصب وجحد امانة وعقر
امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع
ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه
بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما
بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل
الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين و
الزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او
حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها
لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد
الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا
لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح و

عندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض
البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد
باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه
وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاءوا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد
ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في
العبد فان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد
البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس
لهم خصما ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم
ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى
وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم
يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع
كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن و

وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان
احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن
للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي
احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل
كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر
بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي
وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط و
حكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه
ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي
كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله
فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي
كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم
انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب
انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمنه
خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه

يأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه
الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان
وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان
تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان
بالتعيين تصدق بالربح خلافا له وان فيما لا يتعينان كالنقدين
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار
الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق
ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار
انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه
فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها
او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب
او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد
جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة
بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير
او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب

وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها
عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع
يدها وقطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا
فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في
ارض غيره او غرس أمر بالقلع والرد وان كانت تنقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم
الارض بلا شجر او بناء واحدهما مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة
ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه
بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون
الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان

او

او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا
لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ
بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن
والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت
الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها
ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى
بامة غصبها فحبلت فردها حاملا فولدت فماتت
بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما
لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه
او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم ولا خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي
وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان
باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم

فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها
الغاصب ضمنها لا لو تلفت ولو خللها بالقاء ملح
ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء
للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من
ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا
غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير
مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه
مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ولو
كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق
له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع
هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو
ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة

الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة
والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال لسلطان يغرم ان فلانا
وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان
يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد
زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب
مالكه برئ وان لم يعلمه **كتاب الشفعة** هي تملك
العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما
تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم
فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار
الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع
على حائطها او شركة في خشبة عليه جار فان
في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس
لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في

مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد
عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان
المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد
كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب
كذا فمره بالتسليم اليّ ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه
ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن
الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا يبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما
امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ

البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل
العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان
شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان
برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان
ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع
بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده
وان عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
وان نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل
يأخذ بالكل وان حط النصف ثم بالنصف يأخذ
بالنصف الآخر وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم
الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع
مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن
حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل
ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن
الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف

ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل
الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او
غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتها مقلوعين كما في
الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت
بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط فان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري
يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له النقض
وان شرى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده
اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس
للشفيع اخذه يأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل
الثمن في الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا** وانما تجب
الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب بعرض وفلك
وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في الارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع
او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم
بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد ومهرا وان قبل بعضها مال وعندهما

وما يبطلها

تجب في حصة المال ولا فيما صلح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء و
ما رد به بلا قضاء او باقالة تجب فيه وتجب في
العلو وحده وفي السفل وحده وفي السفل بسببه
او فيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب
المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او
مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى
اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب
المبيعة فاسدا فشفيعها البائع وان بيعت
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
فاذا استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم تبقى الثانية على
ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر و
العبد والمأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض
ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير و
بالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو

باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف
او قال العنين لامراته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له
بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري
بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها
بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف فلا ولو قيل له ان المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره
فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم
فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا فالشفعة اخذها الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد
تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البايعين وللجار اخذ بعض ما بيع

فقسم

فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد الماذون المديون
الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم
الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع
بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل
الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب
شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك
حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فقسماه
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة
بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل
ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو
على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام
واجر الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا
ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب
كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا

وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي وتقسم
على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من
امر القاضي ولا تقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
تقسم وغير العقار تقسم اجماعا وكذا العقار المشتري
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في
ايديهما لا تقسم حتى برهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي له
لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار
في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في
يد الصغير لا تقسم وكذا لو حضر وارث واحد
او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا تقسم الا برضاهم وان انتفع
البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا
بطلب الآخر هو الاصح وتقسم العروض من جنس
واحد ولا تقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر
والحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط

بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في مصر واحد تقسم كل على حدته وقالا
ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي
مصرين تقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار
وضيعة او دار او حانوت والبيوت في
محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها
في بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة
كالدور فصل وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه و
يفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسمائهم
ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج اسمه ثانيا والثالث لمن خرج اسمه ثالثا
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر
ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت وتقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد تقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء

ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة
وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان اقر
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا
وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت
القسمة بقضاء والغابن فاحش فتفسخ ولو استحق
بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو
ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو
ابراء الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة
يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا
سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا
وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته يخدم هذا يوما
وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر
الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه
جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن

هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او
دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ولا يجوز في استغلال
دار او دارين هذا وهذه وهذه الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في دارين وفي استغلال عبدين هذا
هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر ولبن غنم او اولادها ويجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا
بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي
فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى وقال الحصيري
وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله
لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان
معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات

والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي
او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون
بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما و
الحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض
للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجرة الحصاد
والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت وعند ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض
مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
على المزارع وان لم يشترط واذا كان الارض
والبذر لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض
لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض
والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو
كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر
او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن
ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان
فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل

عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان
فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلها هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب
الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى
رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له قضاء حكما وليسترضي ديانة وتبطل
ره المزارعة بموت احدهما وتنفسخ بالاعذار كالاجا
فتنفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل
نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء
للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان
تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك
قيل لرب الارض ليكون بينكما او اعطه
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
على حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل

فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل
فقال وارثه اذا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض **كتاب المساقات** هى دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها
ويفسد ها ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل
خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى
الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر
مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم تخرج شيئ
فلا شيئ له وتصح المساقات فى النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان فى الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا فى المزارعة
لو دفع ارضها فيها بقل وما قبل الادراك كالسقى والتلقيح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجزاز والحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل
بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى
الدافع او وارثه فان اراد العامل او وارثه صرمه
بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما فى المزارعة
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او
السعف ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس
لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب
الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله **كتاب
الذبائح** الذبيحة اسم ما تذبح والذبح قطع الاوداج
وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو امرأة
او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثنى او مجوسى او مرتد او تارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان
يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان
قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان تحرم
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان
رمى الى الصيد فاصاب غيره اكل وان سمى على

سهم ورمى بغيره لا يؤكل والاركان كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله
وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر
الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل و
الذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او
وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي
تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها اياً كانت وعند محمد لا بد
من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام
وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل
ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب
احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا
جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ
قبل ان تبرد والذبح من القفا ويحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح
صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى
في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه

اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** وحرم
اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير و
ضبعا او ثعلبا ولحم الاهلية والبغال والفيل
والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفات والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل
تحريما في الصحيح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق
وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي
ولا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه
روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة
لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا
فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعند ابي يوسف سنة وقيل هو
قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي
عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي
شاة او بدنة او سبع فلو اراد احدهم

بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل مريد القربة
وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو
اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل
من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو من اثنين ويقسم لحمها وزنا
لا جزافا الا اذا خلط به من الاكارع او جلده ولو
شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول
وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل العيد واخره
قبيل غروب يوم الثالث واعتبر اخره للفقير وضده
والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما تجزئ
فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع
ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اليد او الرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية

وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل
ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة
وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير و
ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال
توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر
غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل الة كجراب او خف او فرو او غربال صح
ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان
تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنهما

كتاب الكراهة

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد
كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل

في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب
وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم

ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام
وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام
ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من الدواء حتى مات
ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة
عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان
ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل
او امراة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وفيروزج
ورصاص **فصل** في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه
ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان
من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير

ومن

ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال
وان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من
علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في
المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل
لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس
بقبول هدية عبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته ويكره قبول كسوته ثوبا واهداء احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا
او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد
والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر
بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم عند

غلبة صدقه وتوضأ وتيمم غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من
القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو زائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو
اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين
كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما
لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا
قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب
ويكره لبس لحمته فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في
ثقب الفضة وكتابة الثوب بالذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا
لهما ولا يتختم بالحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر
اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس
على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح
العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة
فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه
ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز
قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة و
الرجل الى ما ينظر الرجل ان امنت الشهوة وينظر
الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها
ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر
والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن
الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر
والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا

يجوز

للشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس
ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان
عجوز لا تشتهى او هو شيخ يأمن نفسه وعليها
ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء
او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه
في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا
توطأ الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل** في الاستبراء
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي
مرتفعة الحيض لا لاياس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة
اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه
ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل
او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب
عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او
قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة
وجدت بعد القبض وهي المجوسية فاسلمت وجب

عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد
المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا
تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن
تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان
تحته حرة فان تزوجها البائع قبل البيع والمشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء
والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان
نكاحا فقبلهما وطئ احديهما فقط ودواعيه فان
وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل**
في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والا انتفاع
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او
وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما

وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة
او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند
ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب
منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة
اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم ولو جره
امه فقط **فصل** في المتفرقات تجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان
يكون بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما

وان

وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا و
وليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب
اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان
لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا
فلا بأس بالقعود وقال ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما
يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه
وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان
قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله
للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس وعن النبي عليه الصلوة والسلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة زه
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي
يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها

محمد او به اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتمة والكذب حرام الا في الحرب
للخدعة او في الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل
وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا
لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا المعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في
الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي
يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك
واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه
الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول
الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية
بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا

درهما ليأخذ منه ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة
تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة و ارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل
ولا بأس بستر حيطان البيوت باللبود للبرد و
يكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا
ادى الفرض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد
ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط
عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح
من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها
اهل العامر ولو قريبا منه من احياها باذن الامام
ولو ذميا ملكها عنده وبلا اذنه لا خلافا لهما
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما

عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات
فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما
وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس
وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم ما سوى
الحريم الاول وللقنات حريم بقدر ما يصلحها وقيل
لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر
ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير
الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف ارضه
من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند
محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض و
ليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها
صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه والا لا وقيل له
المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي
لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ

يقول

بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة
اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
وبنصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه و
شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل
الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار
في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز و
نحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه ولو
كان البئر او العين او النهر في ملك احد
فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم
يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من
الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل
بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما

في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام
من بيت المال ان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر
من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض
رجل سقطت عنه وليس لهم سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه
وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى
آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا
ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان
لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له او قصد
اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى
في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم
على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا
رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس
لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى
في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع
فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة

بعد

بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة و
ان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه
ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب
فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم
نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب
ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل
صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره
ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر
وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه
وذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي
منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى
واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا
غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد
واشترط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة و
نجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر

بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا
لهما وفي الخمر عدم جواز البيع اجماع ولو طبخت الخمر
او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان
ولكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخت او لا وكذا المثلث هو عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر
منها تابع للحرمة والحل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا
وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر
ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح و
لا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا
تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر لا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء
الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالا
يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل
او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية
عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا
وان لا يتعد عن طلبه بعد التوار عن بصره وان
لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا تحل ارساله
وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير الكمان
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل
الخبرة وعندهما هو روايتان عن الامام يثبت في
ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة
اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا
ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى
يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما
فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة
فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده
وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه

منه بعد احرازه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل
اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
ترك عن ارسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله
ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان
ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن
ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى
استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى
صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل
ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان
وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما
جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه
فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط

او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على
رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة
فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو
وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح حل
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان
ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فا
صابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط
في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا
لا يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو
وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئام اكل العضو
ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا
والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حياة فو

حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته
الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا
وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل و
كذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب
بطنها وفيه حياة خفية وجلية حل وعليه الفتوى وعند ابي
يوسف ان كان لا يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا
فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع
ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان
لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على
صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا
لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو
ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر
حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه غير
انسان فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد
اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم
بالقبض محوزا مفرغا مميزا او التخلية فيه وفي البيع

قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض
لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر
سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه
عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد
فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبدده وليس
عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته
ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه ثم المرتهن بتسليم الرهن
وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل مؤنة فان كان له حمل مؤنة فله ان يستوفي
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن
رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا

يكلفه اذا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض
الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان
في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده
او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما
جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم
على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على
الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة
ظئر ولدها الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله و
جذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به
وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ما يجوز رهنه والرهن به وما لا يجوز
لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من
الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا
يصح رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار

بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا
بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا
بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها
من مسلم او ذمي ولا يضمن له ان رهنها ولو ذميا و
يضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو
موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في
يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل
وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما
وان افترقا قبل النقود والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ
وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل
الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا

وكذا الوصي فان هلك ضمنهما مثل ما سقط به
من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من
ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس
للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر
حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت
ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة
وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت في زنها
فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك
ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه
او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا
وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن

عبدين

عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن
لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا
في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى
دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه
منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا
بحقه **باب الرهن** يوضع على يد عدل ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه
الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الرا هن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن فله بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن
بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن

الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب
اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند
غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح
فان باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان
اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض والعدل ثم
العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح ان او المرتهن
ثمنه وهو له وبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع
المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه
وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان
هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان
يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان
يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على
الراهن باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية
عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة
المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه

رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان
شاء المشتري صبر الى ان ينفك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه
ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا
مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا اسعى المعتق في
الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن
الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود
ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو
هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن
الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال
استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان



المطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او
جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان
شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه
والمرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين
او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من
قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد
انفكاكه وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول
للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير
وجناية الراهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
او على مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته
مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض

المرتهن الامانة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشيء وان باعه بالامانة بامر راهنه رجع عليه بالباقي
وان قتل عبد بعدل مائة فدفع به افتكه الراهن
بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ
فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يسا ويها
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك
بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصا ب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به
وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين

فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدل الفا فالاول رهن حتى يرده الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء
ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى
عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر
ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا
على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب
الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما
يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او
خشب او ليطة او خرقة بنار وعندهما بما
يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا
الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم و
الكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد واما خطا وهو

في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا
فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطا كنائم
انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر
بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك
به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها توجب حرمان الارث الا هذا
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص
بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره
وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في
ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك
الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون

وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتبا
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان
وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع
يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو و
الصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
وكذا الوصي الا انه لا يقتص بالنفس ومن قتل
وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب
احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديد المر اقتص
منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه
الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا
ولا قصاص في القتل بالموالاة ضرب السوط و
من جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص
من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين
واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه

الدية

الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر عليه سلاحا ليلا او
نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل
من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم
يقتل ورجع ولو شهر مجنون وصبي على اخر سيفا
فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا
صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص** فيما دون النفس
هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها
وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن
رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب صح
ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة

ولاقصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع
ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر
وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد مثل نصف
الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان
ولا في الذكر ان قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او
ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر
او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد
استوعب ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط
القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء و
بصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم
او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث
سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان
حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امر السكين

فقطعا

فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع يمنى
رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا
معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا
وخطأ اخذ بهما والا ان كانا خاطئين بل
يكتفي دية وفي العمدين دية يؤخذ بهما وعنده اما
يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من
تسعين ومات من عشرة وجبت دية
فقط وان جرحه فبقي الاثر ولم يمت
تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا
فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفى عن القطع وما يحدث منه او
عن الجناية وهو عفو عن النفس اجماعا و
العمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج

كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية
في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة
مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج
من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا
الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده
فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه
ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده
فاقتص من قاطعها فسرى الى النفس فعليه دية
النفس ومن قطعت خلة قالها فيهما **باب**
الشهادات في القتل واعتبار حالة القود يثبت
للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام
احد ابنين حجة ان اباهما قتل عمدا والآخر غائب لزم
اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ
والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب

فالح

فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين
واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية
بينهم اثلاثا وان كذباهما فلا شيء لهما ولاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما فقط غرم القاتل
له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلفا
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او
قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري
بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا
الآلة لزمته الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل
زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو
شهد بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه
وادعى وليه قتلهما لغت والعبرة لحالة الرمي
لا الوصول في تبدل حال الرمي عند الامام
فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب
الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول
لا تجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل
فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته
رميا وغير رمي وان محرم صيدا فحل فوصل

وجب الجزاء وان رمى حلال فاحرم فوصل فلا وان
رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لم يضمن
ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس حرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع
من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل
وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما بعده
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف
درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون
ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن
البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح عنه
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في
النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما

للمسلم

للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن
وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا
منع استمساك البول وفي الذكر وفي الحشفة
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق ق
وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا
الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين
وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي
الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد
مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو
اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف
عشرها ومما فيه ثلثة مفصل ثلثه وفي كل سن
نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه
ديته وان كان قائما كيد شلت وعين
ذهب ضوءها **فصل** لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كان عمدا وفيها خطأ نصف
عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة و

التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة و
هي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة
فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي
كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة
وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة هي التي
تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم
والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس و
الجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب
نسبته من ديته وبه يفتى وفي اصابع اليد و
وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه
وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اع

اجماعا

اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في
الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي
والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا
في عين الطفل ولسانه وذكره اذا تعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان
شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص وتجب
ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في
الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع
قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص من المقطوعة
وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل
ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما
شل ولا لو كسر نصف سن فاسودت باقيها
بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او
اخضر وكذا لو اسودت كلها بضربه وهي قائمة
فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى

سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فا
لصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها
ثم نبتت فعليه دية سن للمقتص منه ويستأنى
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد
سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان
قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرح بضرب فزال اثره وان بقي
فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف
او موضحة الا بعد البرء وكل عمد يسقط فيه القود
لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا
كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان
القته حيا فدية وان ميتا وماتت الام فغرة و
دية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعن
ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا
ضمان فان ضرب فحرر سيدها حملها فالقته حيا
فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين و
المستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء
او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها
ان فعلت بلا اذن ابيه وان فعلت باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان
لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
الا باذن الشركاء وان يضر على عاقلته دية من
مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان او
وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه
وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان

وان طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا
في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها
في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر
وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا
من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في
البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا
اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف
في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان
ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار
ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ المشتري منها فتركها
المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع
في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت
ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق
ما تلف بسقوطه عنه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا
او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد
خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه
لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوطه رداء

هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد
ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة
وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف ولو جالس مصليا لا يضمن
اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة
لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب
الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه
بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان
فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من
اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا
ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد
المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجر
ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان
امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير

ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل
في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من
حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال له انه
فنائي وليس فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام
فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني
فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه
بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن
نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو
المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا ضمان ان
باع بعد الاشهاد وقبضه المشتري فسقط ولا ان طولب
من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه
كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب
لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل

فيما

فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان
الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف
به وعندهما النصف وان حفر احد ثلثة في دار بينهم
بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف
به وعندهما نصفه **باب الجناية البهيمة وعليها**
يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها
او رأسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها
او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او
بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله
ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن و
يضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق والاصح
وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان
ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب
والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او
ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر و
ان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على

ظهرهما فديتهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة
كل دية الآخر وان احدهما فدية من على وجهه على
عاقلة من على ظهره وان قطع الآخر الحبل فماتا
فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها
او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد
قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال
في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان
عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم القائد فوطئ
به انسانا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه
ضمن ما اصابت في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا
في الدابة والكلب ان لم يسق وان فلتت بنفسها ليلا
او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
وعليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا
او نفرت فصدمت ومات ضمن هو لا الراكب
ان فعل ذلك مع ان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان
نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب
فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب ان وطئت احدا في فورها بعد النخس

بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع على عاقلة الصبي بما
غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق
وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه
ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي
قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان
غيره فالضمان من مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او
بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى
عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه ولـ
ـيها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد
قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار
الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى
جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما

فقطع والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش
اليد للمولى وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله
دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد وان قتل كل واحد
فقيمة العبدين ومن فقا عيني عبد فان سيده
دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما
ان امسكه فله ان يضمنه **فصل** وان جنى مدبر او
ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة
ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع الولي
ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما اتبع
ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد
جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر
المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد
عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر** والجناية في ذلك ولو قطع
سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده
عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب
محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبره

فجنى

فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب
الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه و
عند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الثانية يدفعه و
لا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع في
والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل
مدبرا مرتين فجنى عنده ففي كل منهما غرم سيده
قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى
ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى
فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته دية
وان اكل طعاما او اتلف مالا او ودع عنده فلا ضمان
خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فا
ستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن
العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب
القسامة** اذا وجدت ميت في محلة به اثر القتل

من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم
ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية
وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث
فان نقص اهلها عن الخمسين كرر عليهم اليمين الى ان يتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثنى
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على
بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او
نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في
ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او
ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه
مشقوقا وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمراة تدخل في
التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في
ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي

جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها
وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من
عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث
عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم
فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم وثلث سنين من كل
واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم وثلث
لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان
كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة
مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا
على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد
ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني
ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر

وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة
كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل بيت المال وقيل كالذمي
وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة **كتاب الوصايا**
الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون
الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل
مباشرة ولا لوارثه الا باجازة وتصح بالثلث للاجنبي
وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح
للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة
اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية
والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية متأخرة عن الدين
فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي
ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك
في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه

او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة
لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في
الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها
والجحود وليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
لا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان
فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني
ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها
بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان
طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه **باب**
الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من الاثنين
بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه
او بكله تنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث
في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني

ويرتبع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث
عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وتبطل الوصية بنصيب ابنه فلو كان له ابن فللموصى له
الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان
بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو
بثلث دراهم او غنمه او ثيابه وهي من جنس
واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي
متفاوتة فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل يتفقان والدواب كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان
خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث
ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث
لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين
زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا

ماله

مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة
من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من
غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه
ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق
سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله
نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان
وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو
فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل
صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى
بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع

نوب ولم يدر ايهما هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها
ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما وان
اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج
البيت في نصيب الموصي وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر ذرع نصفه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف
فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره
فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما
منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة لحال التصرف
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في
مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان في الصحة ومرض صحت منه كالصحة فالتحرير في مرض
الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره
من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت

وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف
بين العتق والاخرى وان حابى بين عتقين
فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق
اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق
بما بقي ولو كان العتق حج حج عنه بما بقي اجماعا ولا يبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع
بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه
في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل
الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما
الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث
عنهما قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت
في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل يقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة

الاسلام اجّوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج من بلده وعندهما من حيث مات
استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
في الطريق **باب الوصية** للاقارب وغيرهم جاره
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي
الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره
من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات
ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه
وذو ارحامه وان به الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب في الاسلام بان
اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان
نصف الوصية لعمه وعندهما للكل على السواء ومن له عم
وخالان فنصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان
له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة

فالوصية

فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهم الوصية للكل
على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم ويضمهم نفقته وآله واهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب
صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الا
نثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل
اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة فان لايتامهم او
عميانهم او زمناهم او ارامله فللغني والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة
او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة الا عند
عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والثمرة يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك

من الثلث سلم الى الموصى له ولا تقسم الدار وتهايأ في العبد
يوما لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة
الموصى وان مات في حيوة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة
الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا
لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له
بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله
الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها
او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال
ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا
لهما ويصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
ويصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا
فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا يصح
لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب
باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد

في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان
باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء
فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان
الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا
لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا
عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا
امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر
منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا
بشراء الكفن وتجهيزه وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ
المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد
مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى
اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة

مع الموصى فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم على الموصى فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك
حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ
قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع
عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ
والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من
التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع عبد
من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة
ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه
وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال
الصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح من نفسه
ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا
على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز
للقاضي الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير و
يجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب

احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد
كالاب **فصل** شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت
وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة
الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر
بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد
الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر
وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر
الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات
الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام
كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من
الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال او

ثبت

الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف
بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو فلا يلبس حريرا وحليا
ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة
ولا يخلو به غير محرم من رجل وامراة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل تبتاع له
امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن
بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله
لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر
بعد راهق غسل رجل وامراة وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة
ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن
سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من
اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل
امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد
ثبوت اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل والله

اعلم **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره و
معتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب
ليست بحجة وقالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر
وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة
على الهواء والماء ولا عبرة فيه واذا اختلطت
الزكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا ولو كل
حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا
احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين على اي يوم صح
ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر

او ظهر يوم كذا قيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم
بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا و
قيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأته
عند الشاهدين تو زن من شدي فقالت شدم
لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو
قال لها خويشتن را زن من كردنديدى فقالت
كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل
دختر خويش را پسر من ارزاني داشتي فقال
داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو
سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها
ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير د
او كرده كيرا و داده بادا و كرده بادا ان نوى يقع
والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان
لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال
ديكرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية
ولو قال صيد زنان كي فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو
قال صيد خويشتن كي فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم

مرا ضبك باز داد فان طلقها سقط المهر والا
فلا ولو قال العبد يا مالكي ولا حد انا عبدك لا
يعتق ولو دعى الى فعل فقال بر من سوكند است
كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال بر من سوكند است بطلاق فاقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا
لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است
كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع
بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا
للبيع العقار المتنازع لا يخرج من ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في
عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو
ذلك لا تعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء
قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صح شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب

البايع

حاضر لتسليم البيع وسكت لا يسمع على دعواه بعده ولو
وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقربائها المهر
وقالوا لو كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول
له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا وما اقررت حلفت المقر له
ان المقر لم كاذبا فيما اقر وليست بمبطل فيما تدعي عليه عند
ابي يوسف وبه نفتي والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته
بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على
اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر
مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ

ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على
الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ
بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن
اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النا نزع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد
حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية
والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح
وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك

ختانه وكذا الشيخ الضخم وقال اهل البصر لا يطيق الختان
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا
يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا
بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا
اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بالنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت
المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما و
المجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه
والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة
والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة

النعمة

النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم
مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا
انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن و
الربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما و
الثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن والثلث
للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من
الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد
الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا
لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم
لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا
او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد وولد الابن
وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة

وان تعددت وامّ من لا يدخل في نسبتها الى الميت جدّ فاسد
ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين
والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو
الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين
او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفل ثم جزء جد ابيه
كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب
مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى
امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله للابن لانه

وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه
واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما
تأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا و
اخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخوة
لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف
في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم تحجب الابعد بالاقرب وذو
القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه
الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون بها
ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي
الفرض وعن السدس عند وجوده والفتوى على
قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات

سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين

الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ

لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات

خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب و

القربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى

جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب

معه فانها تحجب ام ام الام فاذا اجتمع جدتان

احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى

ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام

ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثان

للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم

بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كام في الجدة

وكالاخوة والاخوات تحجبهم الاب ويحجبون

الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت

سهام الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول

الاثنان والثلث والاربعة والثمانية وثلثة

تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى

عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون

الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي

امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول فان لا

يستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي

على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان

من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم

وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين

لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث

ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث

ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس

وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من

اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام

كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق

رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست

بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات

وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على

مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات

وست اخوات لام والا فجميع مسئلتهم في مخرج فرض

من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست

جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد

عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد

عليه

ويصحح بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم يرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم
فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان
اختلف عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة
من الاصول والعدد من الفروع وتقسم على اول
بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل
اصل الى فرعه وبقول محمد نفتي ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن
ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفا
سدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه
وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما

واعمام

واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم
مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا
يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناء عم
احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
واذا اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب
الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن
واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث
وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في تصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق
التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني

في وفق ما بيده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث
مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس
وهلم جرا **باب الفرائض** الفرض نوعان الاول النصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسألة كامراة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسألة كامراة وستة اخوة وان انكسر
سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم
فاضرب احد الاعداد كثلث بنات وثلثة اعمام
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسألة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان

وافق

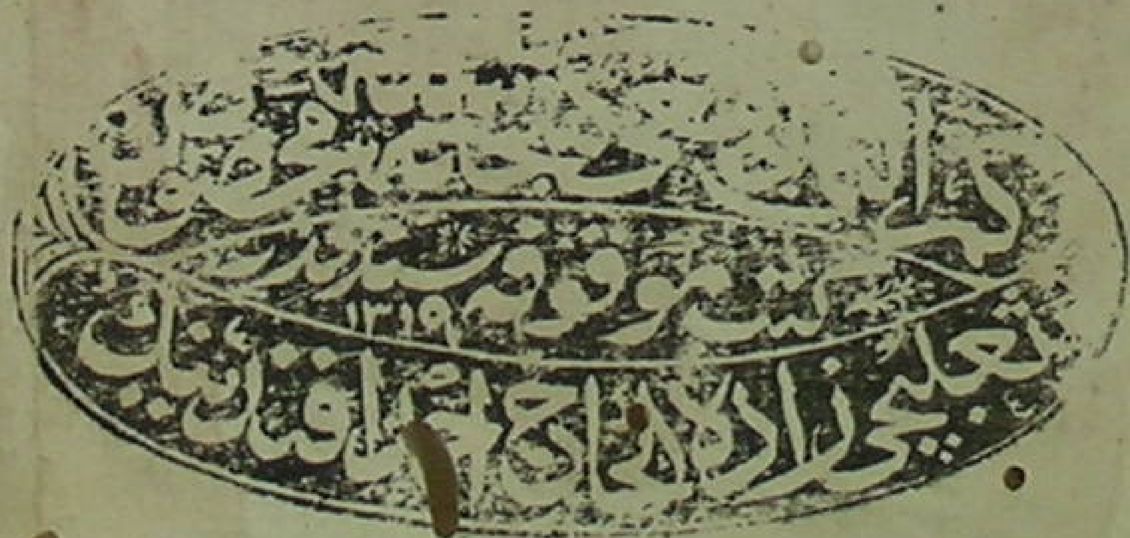
وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في
جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل
في اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسألة كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان
كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل
فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان
ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا
في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في الاكثر فهما متوافقان فان كان اثنين
فمتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث
او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في
احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب

كل فريق من التصحيح فان ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فا نظر
بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح
نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم ثم قال الفقير هذا
آخر ملتقى البحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل ال
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على

على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظان
تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في
بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في
موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن
مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل
الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب
الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه
بين الصلوتين من يوم الثلثا ثلث من رجب
المعظم لسنة ثلث وعشرين وتسعمائة على يد
الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين
وعلى التابعين
لهم باحسان
الى يوم
الدين
آمين

تمت الكتاب بعون الله الملك العزيز الوهاب
على يد اضعف العباد المذنبين احمد بن الشيخ مصلح الدين
ابن الحاج حسين الخطيب بجامع رمضان بك المرحوم المبرور





تاریخ نادری





والعقيقة واجبة عند احمد وسنة عند الشافعي ومستحب عندنا كذا في المنح
ويعق عن المولود في اليوم السابع من الولادة وفي الحديث العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وقد عق النبي عليه السلام عن نفسه بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبح العقيقة اللهم
هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها
بشعره اللهم اجعلها فداء لابني فلان من النار   اعلم ان صفة شاة العقيقة كصفة شاة الاضحية
وما لا يجوز في الاضحية لا يجوز في العقيقة كذا في شرح الكلام   ولا يكسر للعقيقة عظم ولا يكثر منها شيء وينتفع
بها وذلك في اليوم السابع او في اربعة عشر او في احد وعشرين شرح الكلام

٢٠ ذي قعدة ١٠٩١

الى تلك الجدول مطبوخا كذا

قال النبي عليه السلام الغلام مرتهن بعقيقته قيل معناه انه محبوس سلامته
عن الآفات بعقيقته او انه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان يقابل
بالعقيقة وقيل معناه ان شفاعته لابويه معلق بعقيقته لا يشفع لهما ان
مات طفلا ولم يعق عنه كذا في شرح المصابيح